جـــــــــامعة غـــــــــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خدمتي للمساعدة القضائية

مذكرة مقدمة ضمن القرار 1275 المعدل والمتمم بالقرار رقم 800 لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الدكتور:

بن حويط مسعودة د. بن رمضان عبد الكريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فروحات سعيد	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
دهمة مروان	أستاذ محاضر ا	ممتحنا عن قسم الحقوق جامعة غرداية	مناقشا
مراكشي عبد الحميد	أستاذ محاضر ا	ممثل عن مركز تطوير المقاولاتية	مناقشا
خياط حمو	/	ممثل وكالة (NESDA)	مناقشا
مبسوط محمد	خبير	ممثل الشريك الاقتصادي	مناقشا

نوقشت بتاريخ : /72025/7

السنة الجامعية: 2024/ 2025

جـــــــامعة غـــــــــــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خدمتي للمساعدة القضائية

مذكرة مقدمة ضمن القرار 1275 المعدل والمتمم بالقرار رقم 800 لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون الإداري

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الدكتور:

بن حويط مسعودة د. بن رمضان عبد الكريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فروحات سعيد	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
دهمة مروان	أستاذ محاضر ا	ممتحنا عن قسم الحقوق جامعة غرداية	مناقشا
مراكشي عبد الحميد	أستاذ محاضر ا	ممثل عن مركز تطوير المقاولاتية	مناقشا
خياط حمو	/	ممثل وكالة (NESDA)	مناقشا
مبسوط محمد	خبير	ممثل الشريك الاقتصادي	مناقشا

نوقشت بتاريخ 7 /7/ 2025

السنة الجامعية/20242025

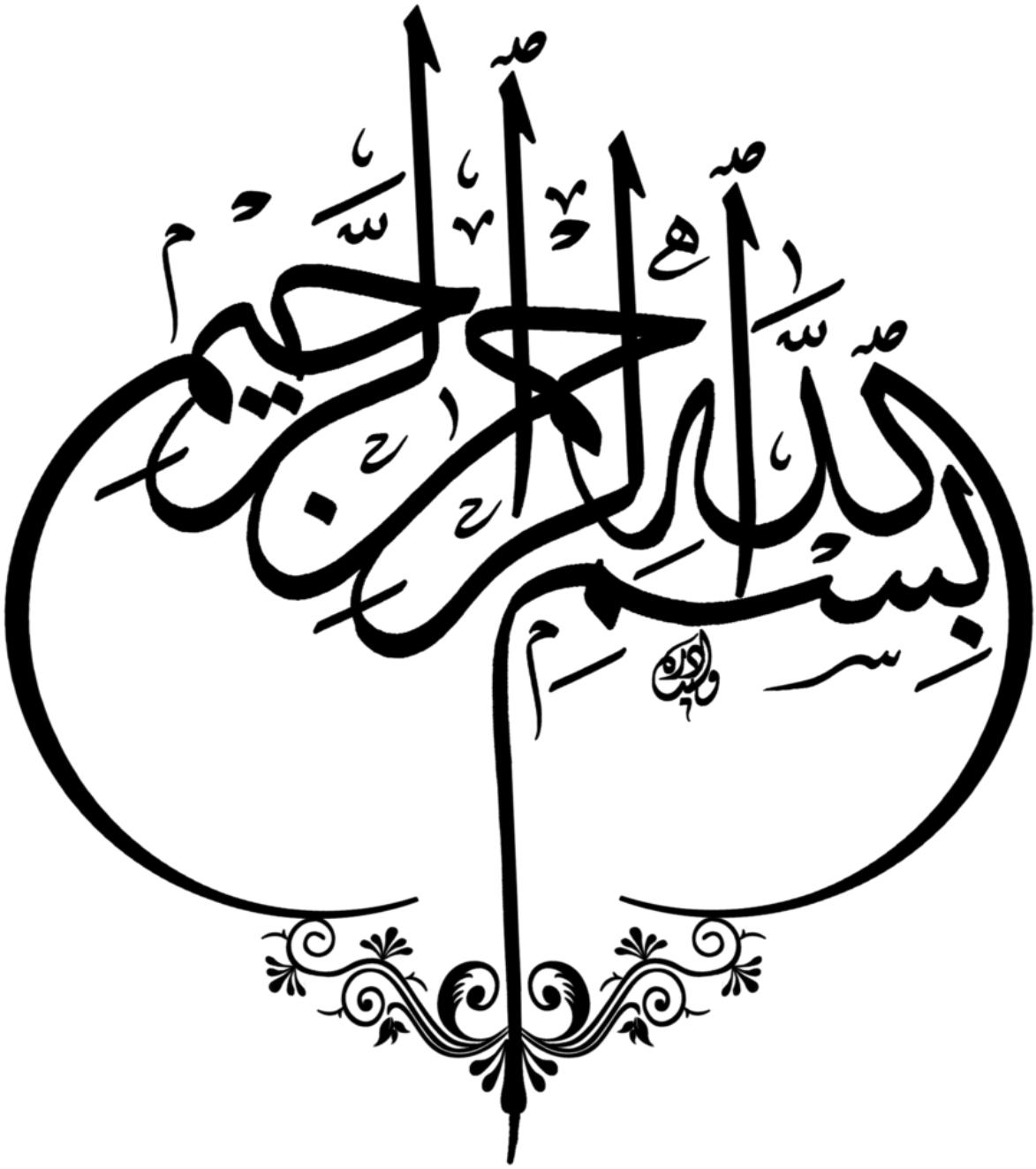
بسم الله الرحمن الرحيم

إ هـد ا ء

إلى روح جدّي وجدّتي، طيّب الله ثراهما، وجعل مثواهما الجنة، أهدي ثمرة جهدي ونجاحي، عرفانًا بدعائهما ومحبتهما التي لا تزول.

إلى أبي الغالي، السند والمُلهم، من غرس في قلبي الإصرار، وكان صبره نوري في عتمة الطريق، أقدم هذا العمل عربون امتنان لا يُقدّر.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والعطاء، التي كانت ولا تزال عنوانًا للحب اللامشروط، وأساسًا في كل نجاحٍ حققته أو سأحققه.

إلى أخي، رفيق الدرب، من شاركني خطوات الأمل، وكان في أوقات ضعفي مصدر قوتي.

إلى أختاي عائشة واسراء، من زيّنتا أيامي، وتركتا بصماتهما في قلبي، فكانتا النور في درب حياتي .وإلى كل من قدّم لي كلمة طيبة، أو دعمًا صادقًا، أو حتى دعوة في ظهر الغيب... لكم منّي كل الشكر والتقدير

سعيدة مسعودة

الـشكـر و الـتقـديـر

شكر الله سبحانه وتعالى الذي مَنَّ عليَّ بالصحة والعزيمة، وبتوفيقه أتممت هذا البحث العلمي.

خالص الشكر والتقدير للدكتور المشرف بن رمضان عبد الكريم، صاحب الروح الطيبة، على كل الجهود التي بذلها من توجيهات ومعلومات قيّمة ساهمت في إثراء هذا العمل.

شكري وامتناني لجميع الأساتذة والمعلمين، رحم الله من توفي منهم وأسكنه فسيح جناته، فقد كانوا سببًا في نجاحي ووصولي إلى هذا اليوم المميز.

كل الشكر والامتنان لعائلتي الرائعة، التي قدّمت لي الدعم اللامحدود خلال فترة إنجاز هذا البحث.

ولا أنسى أن أتوجّه بجزيل الشكر والاحترام للجنة المناقشة المحترمة، على ما قبول المناقشة.

وفي الختام، شكراً لكل من شاركني فرحتي ودعا لي بالتوفيق والخير

قائمة المختصرات

الاختصار	الأصلي
ص	الصفحة
ع	العدد
ط	الطبعة
م	المجلد
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق إ م إ	قانون الاجراءات المدنية والادارية

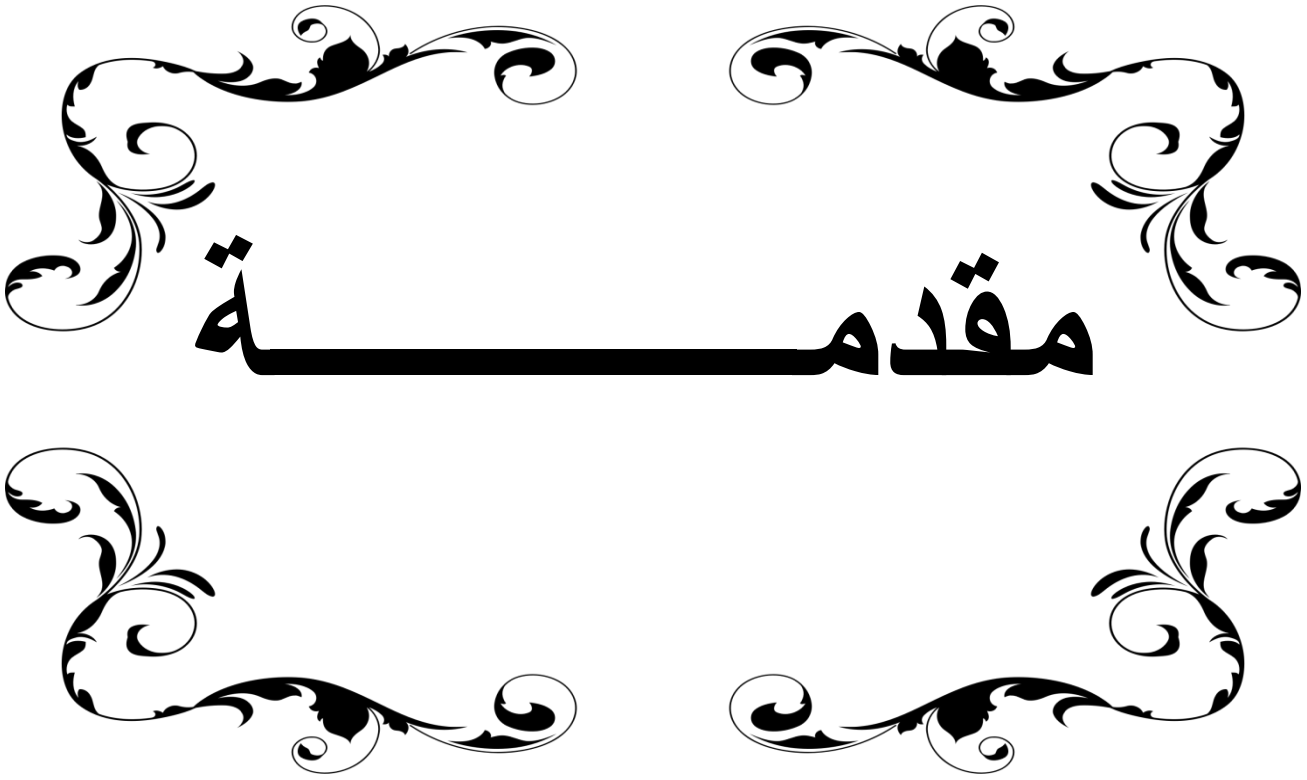
مقدمـــــــــة

الانسان كائن الاجتماعي بطبعه فهو يعيش وسط جماعة ويتعامل معهم طيلة حياته اليومية مما ينشئ بينهم بعض الصراعات والمشاكل التي تنتج عنها اخطار وخسار مادية ومعنوية تهدد حقوقه وحرياته في كافة الجوانب.

مما اوجب على دولة إقامة نظام القضائي ينظم هده المعاملات بين الناس ويضمن حقوق وحريات الافراد المجتمع بقواعد قانونية صارمة وشفافة لكل واحد منهم مع إمكانية توقيع جزاء للأشخاص الدين قاموا بمخالفتها وهذا لا يكون الا بالوجود اهم أساس من أسس بناء المجتمعات واستقرارها انا وهو العدالة التي يتطلب تحقيقها بالتعاون المشترك بين الفاعلين في النظام القضائي الدين يطلق عليهم اسم منتسبو العدالة حيث يشملون مجموعة متنوعة من المهام والتي تساهم بشكل كبير في سير الإجراءات القضائية بطرق قانونية كما يتمثل دور الفاعلين المساعدة القضائية في الحفاظ على نزاهة النظام القضائي وضمان من خلال دور الحيوي الدي يلعبوه في ساحة القضاء وتتجلى أهمية هذا الموضوع من جانب النظري بكونها تناولت شرح المبسط الدي جاء به المشرع في مجال للفاعلين في المساعدة القضائية من خلال دكر تعريف لكل فاعل في النظام القضائي ودور الدي يلعبه في تحقيق سير العدالة كما تتعزز أهمية هذا الموضوع بان المشرع الجزائري اعطى أهمية بالغة للفاعلين في المساعدة القضائية من خلال تنظيم المهن المخصصة لكل واحد منهم وهو ما يعطي المواطن الثقة والطمأنينة عند طلبهم للخدمة اما من خلال جانب التطبيقي فتكمن الأهمية في فهم كيفية استخدام تقنيات الرقمية في مجال المساعدة القضائية للجمهور وكدا تقييم فعالية أرضية الالكترونية في مجال المساعدة القضائية التي تساهم بشكل كبير في تحسين تجربة المستخدمين لتطبيق بتقديم الخدمات قضائية وتعزيز الامن وحماية بيانات المستخدمين.

علما أننا تعمدنا استعارة مصطلح المساعدة القضائية بدل المتعاملين مع

العدالة وطالبيها لإضفاء الطابع التسويقي للتطبيقة علما أن المستعدة القضائية في مجال العدالة هي تعيين محامي للفئات الهشة في المجتمع والمعوة على نفقة الدولة.

دوافع دراسة هذا الموضوع ذاتية وأخرى موضوعية، الذاتية الرغبة في انجاز مشروع مبتكر حداثة الموضوع الهمتني خوض في انجاز من اجل اكتساب معارف وقدرات جديدة أهمية هذا المجال وقيمته تنتج فرص الابتكار جديدة والموضوعية فاهي متمثلة في محاولة عصرنة قطاع العدالة والسعي لمواكبة بلدان الغرب وصلة الموضوع بالمجال الاختصاصي قانون الإداري مما دفعني لإنجاز هذا البحث من اجل اثراء العلم والمعرفة فيه بشكل من الاشكال ولو كان بسيطا.

حيث يكمن الهدف من هذا الموضوع في مواكبة تطورات المجتمع من خلال النهوض بالقطاع العدالة من النظام التقليدي الورقي للنظام العصر الرقمي والتأكد من قابلية تطبيق الالكتروني كفكرة مشروع لنشر الوعي بين المواطنين وتقديم أفضل خدمات قضائية وكدا انشاء مؤسسة مصغرة تقدم مساعدات متنوعة للمهتمين بالمجال القضاء.

من الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد مذكرة الماستر للطالبة رانية بو حصان ووسام بغو والتي تضمنت الدراسة تضمنت فكرة مصطلح الضابط العمومي كالمصطلحات حديثة التي اكتفى المشرع الجزائري بإطلاقه كالصفة لبعض الموظفين التي خولت لهم الدولة بعض من صلاحياتها في مجال الضبط والتنظيم والتي نوقشت في جامعة 8ماي 1945 قالمة ضمن التخصص قانون عام معمق تحت عنوان مسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)

إلا ان ما يميز دراستنا هده عن سابقيها انها تناولت موضوع كونه جزء فاعل فقط.

كما واجهتني عدة صعوبات اثناء اعداد هذا الموضوع والتي من بينها قلة

المراجع والمقالات في هذا الموضوع بحكم ان هذا النوع من المدكرات ظهر بشكل جديد:

- ضيق الوقت لإنجاز مدكرتين في ان واحد مدكرة كلاسيكية وأخرى مدكرة اقتصادية متضمنة في الملحق
- كما واجهتنا عدة مشاكل خلال انجاز منصة الالكترونية بسبب نقص المعرفة في المجال الاعلام الالي ومقدر التكلفة المالية.

حيث اخترنا ان تكون إشكالية أساسية في هذا الموضوع متمثلة فيما يلي: **إلى أي مدى يمكن جمع المتعاملين مع العدالة وطالبيها في تطبيقة تساعدهم في الوصول الى الاستفادة منه خدمة للعدالة وحداثتها؟ او بالصيغة أخرى كيف يساهم تطبيق خدمتي للمساعدة القضائية في تحسين خدمات العدالة وعصرنتها؟**

للإجابة عن هده الإشكالية تقتضي اعمال المنهج الوصفي والتحليلي حيث استخدم المنهج الوصفي لعرض اهم المفاهيم المتعلقة بالمساعدة القضائية في حين استخدم المنهج التحليلي لدراسة تحليلية لمواد القانونية وكدا معطيات الاقتصادية ودلك بغية التوصل للنتائج مفيدة تخدم هذا الموضوع:

قسمت الدراسة الموضوع الى فصلين خصص الأول للإطار النظري وقسما بدوره الى مبحثين أولا للفاعلين المساعدة القضائية تحت اشراف العدالة وثاني عرجنا فيه الى الفاعلين للمساعدة القضائية المستقلين اما الفصل الثاني عنوناه بالإطار التطبيقي للمساعدة القضائية وقسمنه بدوره الى مبحثين المبحث الاول يخص دراسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي.

للمساعدة القضائية اما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه لإنشاء أرضية الكترونية للمساعدة القضائية.

الفصل الأول
الإطار النظري للفاعلين
في المساعدة القضائية

دول العالم ومن بينها الجزائر وجب عليه إقامة العدالة التي تعتبر اساسا من أهم أسس النظام القانوني ،الذي تعتمد عليه أي دولة لتحقيق المساواة بين حقوق الافراد وتنظيم العلاقات الاجتماعية ،مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، الا ان العدالة لا تتحقق بشكل فاعل وعادل فقط من خلال دور القضاة وحدهم بل يتطلب ايضا مشركة مجموعة من الفاعلين الذين يسهمون بشكل كبير في سير الاجراءات القضائية وضمان تطبيق الاحكام القضائية ،حيث هؤلاء الفاعلين يطلق عليهم باسم مساعدو العدالة الذين يعرفوا بأنهم مجموعة الاشخاص يقدمون الدعم القانوني والإداري والفني للمحاكم والسلطات القضائية من خلال دور الحيوي الذي يلعبوه في مختلف مراحل التقاضي ،ويشمل هذا المصطلح مجموعة واسعة من الفئات مثل المحامين ،والموثقين، والمحضرين، والخبراء القضائيين ،والمترجمين القضائيين الذين يؤدون وظائف متكاملة تساهم في حسن سير العدالة كما يسهمون بشكل فعال في تعزيز النزاهة والشفافية للعملية القضائية، مع توفير الأدلة القانونية وضمان تنفيذ الاحكام القضائية من خلال عمل بمقتضى الأمانة التي يحملوها انطلاقا من قوله تعالى " إنا عرضنا لأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا " [1].

وعليه سوف نتناول بالتوفيق الله في هذا الفصل الى الفاعلين في المساعدة القضائية تحت اشراف العدالة (المبحث الأول)، تم نتطرق للفاعلين في المساعدة القضائية المستقلين (المبحث الثاني).

[1] سورة الأحزاب اية 72.

المبحث الأول: الفاعلين في المساعدة القضائية تحت أشراف العدالة.

تتمثل العدالة ركيزة من ركائز النظام القانوني لأي دولة من دول العالم، ومن اجل تحقيقها يتطلب الامر مجموعة من الفاعلين الذين يعتبرون جزء لا يتجزأ في ضمان سيرورة الإجراءات القانونية وتطبيق الاحكام القضائية، من خلال وظائفهم المتكاملة فيما بعضها البعض، حيت يساهم هؤلاء الفاعلين في تحقيق العدالة وتعزيز من نزاهة السلطة القضائية التي يعملون تحت اشرافها.

يستعرض هذا المبحث لنظام القانوني لمنتسبون العدالة ومن تحت اشرافهم من متعاملين معها كمساعدين (مطلب الأول) ، تم ينتقل الى التفاعل خدامتي لمنتسبون العدالة ومن تحت اشرافهم في التقاضي(مطلب الثاني) .

المطلب الأولى: النظام القانوني لمنتسبي العدالة ومن تحت إشرافهم من المساعدين

تعددت مفاهيم منتسبو العدالة لكنها مبنية على فكرة مساعدون العدالة، قائمة على مبدأ التضامن والتعاون بين المشاركين فيها لمواجهة المخاطر المحتملة، حيت تتولاها السلطة القضائية على يد القاضي ومساعدون الذين تحت أشرافه من بينهم المحضر والموثق لنيل الحكم القضائي الصادق واليقيني للمتقاضين حوله. ومن اجل تمكن من دراسته بصورة واضحة ودقيقة قمت بالدارسة النظام القانوني لينتسبوا العدالة (الفرع الأول)، ثم انتقلنا الى النظام القانوني للمحضرين القضائيين والموثقين(الفرع الثاني) .

الفرع الاول: نظام القانوني لمنتسبون العدالة.

سنتناول في هذا الفرع لمهنة القضاة التي تعتبر من أسمي مهن في المجتمع حيث ارتئينا ان نسلط الضوء لاهم النقاط التي قسمنها بدورها الى أولا تطور تاريخي، ثم تانيا التعريف بالمهنة، تاليها ثالثا شروط اكتساب الصفة الموظف

للمهنة، ورابعا علاقة صاحب المهنة بزبونه.

اولا: تطور تاريخي لمهنة القضاء في الجزائر.

ان مهنة القضاء فالجزائر فاشهد تطورات التي مرة بعدة مراحل تبدأ بالنظام الوحدة القضائية، ثم تنتقل لمرحلة النظام الازدواجية القضائية من خلال مجموعة دساتير التي نصتها في تلك الفترة والتي من اهمها دستور 1963و1976و1989واخيرا دستور 1996الذي مسته عدة تعديلات حيث أعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، وعموما انتقل من وظيفة قضائية الى سلطة القضائية وقد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء المتمثل في القانون العضوي رقم 11-04[1].

ثانيا: تعريف مهنة القضاة.

سنتطرق الى جملة تعاريف منا اللغوي والاصلاحي

تعريف لغة: القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها من باب قضى قضاء، حكم، فصل ويقال قضى بين الخصمين، قضى له وقضى عليه وكذا فهو قاضي، وهو يقضي بين الناس بالشرع ومن تعينه الدولة للقضاء [2]

1- تعريف القاضي اصطلاحا:

هو الشخص الذي يتمتع بصلاحية الفصل في المنازعات والخصومات القانونية بين الأفراد أو الجهات بناء على القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة.

-كما يعرف بأنه ذلك موظف تعهد إليه السلطة القضائية حتى يتسنى له

---

[1] انظر الموقع الالكتروني، القضاة وزارة العدل، **www mjustice**

[2] جمعة زكريا السيد محمد، **مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية**، مجلة الشريعة والقانون، **م2**، ع،**33 سنة2018، ص27.**

الحكم في قضية أو المطالبة بتطبيق القانون [1]

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة قضاة.

يتم تعيين القاضي بعد تخرجه من المدرسة العليا للقضاء أو من خلال السلطة التنفيذية عن طريق مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية بعد اقتراح من وزير العدل وذلك وفقا للإجراءات القانونية المحددة، حيث وجب ان تتوفر في كل المترشح جملة من الشروط اهمها:

الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 وهي:

التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة [2]

يتم الالتحاق بالمدرسة لكل مترشح يتوفر على الشروط الاتية:

بلوغ سن 27سنة على الأقل او سنة 40على الأكثر

حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الاقل أو شهادة معادلة [3]

إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء

التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق[4]

---

[1] بوحاده محمد سعد، **محاضرات مقياس المشروع الشخصي والمهني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، **سنة2023-2024، ص9** .

[2] انظر المادة **37**، من القانون العضوي رقم **04-11**، متضمن القانون الأساسي للقضاء **ص9.**

[3] المادة رقم **26**، من مرسوم تنفيذي رقم **243-22**، مؤرخ **في 30مايو2022**، المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم **16-156**، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدارسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في **6يوليو**، **2022**، ع **46**، ص **10،11** .

[4] المادة رقم26 من مرسوم**16- 156**، مؤرخ في **30مايو2016**، المتعلق بتحديد تنظيم المدرسة العليا

بالإضافة لهذا الشروط توجد الشروط الاخر يجب ان تكون متوفر في شخص المترشح للوظيفة.

-ان لا يكون قد سبق وان طرد من المدرسة أو استقال منها أو تخلى عنها، أو لم يلتحق بالمدرسة الوطنية في الآجال المقررة دون أي مبرر مشروع بعد اعلان قبوله النهائي في مسابقة الالتحاق بالمدرسة [1] وبالنسبة للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وأخرى شفهية[2].

رابعا: علاقة القاضي مع الزبون

هي رابطة خدمة عامة مناطها ضمان الحقوق بين الخصوم وإصدار الحكم العادل للمتهم في حقوقه التي كرسها له الدستور.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمحضرين القضائيين والموثقين:

حيث نتطرق إلى ما يلي

اولا: النظام القانوني للمحضرين القضائيين:

نذكر منه ما يلي

1) تطور تاريخي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر.

مهنة المحضر القضائي في الجزائر مرة بمراحل عديدة ففي فترة الاستعمار الفرنسي كانت تخضع مهنة للنظام القانون الفرنسي والذي يعملون تحت إشرافه. وبعد فترة الاستعمار الفرنسي اي مرحلة الاستقلال ورثت الجزائر القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول آنذاك، بحيث تم تمديد العمل بها بموجب قانون رقم

للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدارسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، **عدد 33، مؤرخة في 5يونيو2016، ص20.**

[1] قاصدي صواريا، **محاضرات في مقياس المشروع المنهي والشخصي، كلية الحقوق**، جامعة الجزائر **سنة2025-2024، ص48**، (بدون قسم).

[2] **المادة27** من مرسوم التنفيذي **رقم16-156**، المرجع السابق، **ص20.**

62-57 في 12،1962 ،31 الا ما تعارض منه مع سيادة الوطنية وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها مرتبطة بالغرفة الوطنية بفرنسا الى غاية 1963، 7 ،10تاريخ إصدار مرسوم رقم 252-63 متضمن تعديل مرسوم الادارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين وقد سار الحال كذلك الى غاية 01،1991 ، 08تاريخ إنشاء مهنة المحضر القضائي بموجب قانون 03-91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة رقم91- 02 [1]والتي تميزت بتحرير المهنة في ظل اعتماد مبدأ انتخاب هيئاتها من المهنيين وضبط قواعد ممارسة المهنة من طرف هيئاتها وممارسة سلطة التأديب على أعضائها بالإضافة الى سلطات أخرى وبعد أكثر من 15 سنة من الممارسة وعلى أثر نتائج لجنة اصلاح العدالة التي ثم تنصيبها سنة1999 ثم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون 06- 03 المؤرخ في 20 فبراير سنة2006 .[2]

2)تعريف المحضر القضائي:

المحضر القضائي ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[3].

3) شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة تحتوي على الاختبارات كتابية واختبارات شفوية للقبول [4]حيث تنظم وزارة العدل مسابقة

---

[1] انظر الموقع الالكتروني وزارة العدل المحضرون القضائيون **courdechlef mjustice dz**.

[2] رزيقة مراد، **الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مدكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، مستغانم، **سنة 2018-2019، ص13**.

[3] المادة **4**، من القانون رقم **03-06**، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ص **3**.

[4] المادة **2**، من مرسوم التنفيذي رقم **09-77**، مؤرخ في **9 فبراير**، سنة **2009**، المتضمن تحديد شروط

الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة مهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين [1]ويشترط للمترشح في مسابقة جملة من الشروط التي سنتناول اهمها كما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية

_ بلوغ سن 25سنة على الاقل

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

-التمتع بشروط كفاءة البدنية الضرورية للممارسة المهنة [2]

بالإضافة إلى ذلك يشترط ان يتوفر المترشح للمسابقة الشروط الاتية:

_ان لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير عمدية

_ان لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره

_ ان لا يكون ضابط عموميا وقع عزله أو محاميا شطب أسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي [3]

وبعد النجاح في المسابقة يتلقى المترشح تكوينا متخصصا مدته12 أشهر سنة يشمل تكوينا نظريا مدته شهرين وتكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين مدته

الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، ع **11مؤرخة في 15فبراير 2009، ص5** .

(1) انظر الموقع الالكتروني، وزارة العدل المحضر القضائي، **www mjustice dz.**

(2) المادة 9، من القانون 03-06، متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مؤرخ في **20فبراير 6 200** جريدة الرسمية، مؤرخة في **8مارس 2022، ع14، ص22.**

(3) المادة 3، من مرسوم التنفيذي **09-77**، مؤرخ في **11فبراير 2009**، متضمن تحديد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، مؤرخة في **15** فبراير **2009**، ع ، **11ص 5.**

10أشهر [1]

4) علاقة المحضر القضائي مع طالب الخدمة الزبون

ان المحضر القضائي هو وكيل عن طالب التنفيذ بموجب وكالة خاصة الا القدرة على مباشرة الامور المحددة فيها وما تفتضيه هذه الامور من توابع ضرورية، وتجدر الإشارة الى ان الوكالة التي تنشا بين المحضر القضائي وبين طالب التنفيذ تكون وجوبية متى أراد الدائن استعادة حقه تابت بموجب سند رسمي نظرا لاستحالة حلول الدائن محل المحضر القضائي والقيام بإجراءات التنفيذ بما فيها المقدمات او التدابير الاحترازية [2]

ثانيا: نظام القانوني للموثقين.

1) تطور تاريخي لمهنة توثيق في الجزائر.

مهنة التوثيق في الجزائر مرة بعدة مراحل بداية من فترة الاستعمارية التي كانت تتم فيوقتها وفقا للنظام القانون الفرنسي والتي تميزت بوجود نظامين اساسين: _ النظام التقليدي والمجسد في (المحكمة الشرعية) والذي تمتد اختصاصاته الى الجزائريين المسلمين دون سواهم _ .النظام المسمى بالعصري والذي كان تطبيقه ينحصر تقريبا على الأوروبيين فقط، مع امكانية تطبيقه على الجزائريين الذين يختارون الخضوع الى خاصة فقد كان هذا النظام إذن انتقائي .غير أنه وطيلة هذه المدة لم يعد النظر في هذين النظامين بل بالعكس من ذلك فقد اتخذت عدة نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي لتنظيم مؤسسة (المحكمة

---

[1] بوحاده محمد سعد، **محاضرات مقياس المشروع الشخصي والمهني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة **2023-2024، ص 29.**

[2] رزيقة مراد، **الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مدكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، مستغانم سنة **2018-،2019 ص 21.**

الشرعية) ولكن بهدف تقليص مهامها القضائية والتوثيقية [1]تم تحولت مهنة التوثيق بعد الفترة الاستعمارية انا وهي مرحلة الاستقلال التي أستمر العمل بنظام الازدواجية رغم رحيل جل الموثقين الفرنسيين الذي حل محلهم موثقون وكتاب ضبط جزائريين، ثم صدر مرسوم رقم 66-319، المؤرخ في 25/10/1966.

المتضمن الغاء وإلحاق مكاتب الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم، حيث الحق مكاتب التوثيق الشاغرة التي رحل عنها الموثقون الاوروبيون بمكاتب مسيرة من طرف موثقين جزائريين، الى ان صدر الامر رقم70-91، المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق الذي الغى نظام الازدواجية في العمل التوثيقي[2] وأنشأ مكاتب للتوثيق تابعة لوزارة العدل، اسندت لها مهمة المحافظة على الارشيف لتنظيم وتسليم النسخ للأطراف المعينة غي في هذا المجال، إذا نصت المادة الثانية منه على ان:"الموثق مجرد موظف عمومي مكلف بتلقي العقود والاتفاقيات التي يود الاطراف اضفاء الصيغة الرسمية عليها" [3] تم صدر القانون رقم27-88، المؤرخ في 12/7/1988، المتضمن تنظيم التوثيق الذي ألغى الامر المشار اليه انفا وحل محله، ومن اهم التعديلات الجوهرية التي جاء بها هوانه نزع عن الموثق صفة الموظف، إذا جاء في المادة الرابعة منه " يشكل الموثقون مهنة تمارس للحساب خاص" واستمر العمل به الى غاية سنة 2006اين

---

[1] عموان زينب، **مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 02-06**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، **سنة 2014-2015، ص 12.**

[2] جامع مليكة، **النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدارسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، ع 7، **السنة 2018، ص 363.**

[3] خالي خديجة، **مفهوم الموثق وتحديد النطاق مسؤوليته في القانون الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة الماستر جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية .، قسم الحقوق، ادرار، **سنة 2017- 2018 ص13.**

صدر القانون رقم06-02 مؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهمة التوثيق[1]الذي معمول به في وقتنا حالي.

5)تعريف مهنة الموثق

- **لغة:** الموثق بكسر التاء اسم فاعل، وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء اي ربطه بالقوة ودقة ما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق وشاع الخطأ بين الناس ان يطلق الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق[2]
- **اصطلاحا:** هو ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود التي تتعلق بإرادة الاشخاص، ويمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها كما يمنح الصيغة

التنفيذية لهده العقود كلما اقتضيت له الحاجة [3]

أ) شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

قصد الالتحاق بمهنة التوثيق نظمت وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن، مسابقة للالتحاق بالتكوين، من اجل الحصول على شهادة الكفاءة مهنية للتوثيق [4]إذن الولوج للمسابقة التوثيق لابد من توفر بعض الشروط لشخص المترشح والتي نذكر أهمها كما يلي

---

[1] بن خضيرة زهيرة، **محاضرات التوثيق والشهر العقاري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة **2022-2023، ص3.**

[2] وسيلة وزاني، **وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري (دارسة قانونية تحليلية)**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **سنة 2009، ص 16.**

[3] مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات**، طبعة 2013، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **ص 16.**

[4] المادة **5**، من قانون **02-06**، متضمن تنظيم مهنة التوثيق، ص**3.**

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الاقل
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق الشهادة معادلة لها.

التمتع بشروط كفاءة البدنية والضرورية لممارسة المهنة[1] بالإضافة الى هذا يجب ان تتوفر في المترشح الشروط الاتية:

- ان لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية
- ان لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره
- ان لا يكون ضابط عموميا وقع عزله أو محاميا شطب أسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي [2]

كما أضيفت لشروط المذكورة أعلاه الشروط أخرى حددها القرار المؤرخ في 22 مارس 2018 في المادة الثالثة التي تنص على انه يجب ان يشمل ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة التوثيق الوثائق الأتية:

- طلب المشاركة في المسابقة موقعة من طرف المترشح
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق او شهادة معادلة لها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني _صورة شمسية (1) حديثة
- وصل دفع حقوق التسجيل.

---

[1] المادة **6، من قانون 02-06**، مؤرخ في **20فبراير 2006**، متضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج مؤرخة في **8مارس 2006، ع 14، ص15** .

[2] سويلم مجمد، **محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، **سنة2021-2022، ص 28.**

يجب على المترشح إيداع ملف الترشح المذكور اعلاه شخصيا بمقر المجلس القضائي لإقامته[1] وبعد قبوله نهائيا يكمل ملفه بالوثائق الاتية:

- شهادة إقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر
- ثلاث (3) شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر:
- شهادتان لصحة بدنية (الطب العام، وطب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص)وشهادة لصحة العقلية
- ثلاث(3) صور شمسية حديثة [2]

وبعد الفحص الملف الترشح والتأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية يسلم المعني بالأمر

وصل الإيداع الملف والاستدعاء لامتحانات المسابقة [3]

6) علاقة الموثق مع زبون

يعتبر العقد الذي يربط الموثق بزبونه عقد إدعان شأنه شأن بعض العقود كعقد التأمين، عقد النقل الجوي والبحري التي غالبا ما تشمل على واجب أداء خدمة عند طلبها وهذا الطرح هو الذي ألزم الموثق بتقديم الخدمة كلما طلب منه ذلك، كما أن تحديد القانون لقيمة الاتعاب لا يغير من طبيعة الخدمة إذ ان الزبون غير ملزم بدفع الاتعاب الى موثق بصفته بل لأنه تحصل على خدمة بناء على طلبه [4]

---

[1] انظر المادة **3، من قرار 22مارس2018**، متضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، مؤرخة في **14ابريل 2018، ع 20، ص 15.**

[2] انظر المادة رقم **4، من قرار ،2018**، نفس مرجع سابق، ص **15.**

[3] انظر المادة **رقم 5، من قرار 22مارس 2018**، نفس مرجع سابق، ص **15.**

[4] جامع مليكة، **النظام القانون للموثق في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، ع 7، **سنة 2018، ص376.**

المطلب الثاني: تفاعل الخدماتي لمنتسبون العدالة ومن تحت اشرافهم في التقاضي.

النظام القضائي يعد الاعمدة الأساسية التي تقوم بها اي دولة تسعى لتحقيق سير الإجراءات القضائية بطرق سلمية وهذا الأخير لا يتحقق الامن خلال تعاون بين الفاعلين في هذا النظام، الذين يشملون سلك القضاة، موثقون، محضرين قضائيين، حيث هؤلاء يعملون تحت اشراف العدالة ويلعبون مهام محورية في سير العدالة بشكل عادل ومنظم حيث سنعرج في البداية للأثر اعمال المحضرين القضائيين في الوصول للعدالة (الفرع الاولى)، تم ننتقل الى أثر أعمال الموثقين في الوصول للعدالة(الفرع الثاني) .

الفرع الاول: أثر أعمال المحضر لوصول للعدالة.

أن المحضر القضائي تحتاجه العدالة في مختلف مراحل سير الدعوى القضائية حيث يعتبر عنصر أساسي لضمان سير الإجراءات القانونية بشكل عادل ونزيه مما يضمن تطبيق العدالة وتحقيق الشفافية في النظام القضائي وهذا راجع الى دور الحيوي الذي يلعبه في مجال اختصاص الذي سوف نتطرق لأهمها كما يلي:

_اختصاص المحضر القضائي في مجال التنفيذ: يلعب المحضر دور فعال في تنفيذ الاحكام القضائية [1]التي تصدرها المحاكم حيث عدم تنفيذها يؤدي الى شلل العدالة وضعفها لأن قرارات المحكمة تصبح مجرد نصوص قانونية قابلة للبطلان.

[1] قاصدي صواريا، **محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة **2024- 2025**، **ص 35**.

_اختصاص المحضر القضائي في مجال الحجز: يتمتع المحضر القضائي بصلاحية الحجز على الأموال المنقولة المعنوية أو المادية (الحقوق المعنوية مثل السندات التجارية والأسهم والحصص في الشركات، أو حقوق الملكية الصناعية والفكرية وغيرها) وكذلك الحجز على العقارات سواء كان حجز ا تحفظيا أو تنفيذيا وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية بالتفصيل الاجراءات المتبعة في ذلك[1]

_اختصاص المحضر القضائي في مجال التبليغ الرسمي: يقصد بالتبليغ الرسمي هو إجراء محضر يعد من طرف محضر قصائي حيث يشمل العقود قضائية أو غير قضائية أو أوامر والأحكام أو قرارات .فيتم من خلال تسليم نسخة منه الى شخص المراد تبليغه أينما وجد إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يكون من خلال طالب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضر بعدد النسخ حسب عدد اشخاص مراد تبليغهم [2]ومثال ذلك القضايا الطلاق فهنا يقوم المخضر بالتبليغ الاطراف قضية بقرار المحكمة الصادر في حقهم وكذلك تبليغهم في كل امر جديد يتعلق بالقضية

_ اختصاص المحضر القضائي في مجال البيوع الرضائية والجبرية: وهي المهام التي أوكلت للمحضر بعد التعديل، بحيث يقوم بجرد وتقييم المبيعات من المنقولات أو عقارات ليتم بيعها بالمزاد العلني أو الأموال المملوكة على الشيوع التي يطلب الاطراف بيعها وهي بيوع رضائية ، أو يكون البيع بقرار قضائي [3]

---

[1] قاصدي صواريا، نفس مرجع سابق، ص **37**.

[2] انظر فقرة **2**، و**3 من المادة رقم 406، من قانون رقم 09-08**، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **ص 34**.

[3] قاصدي صواريا، **محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة **2024-2025**، ص **38**.

_ اختصاص المحضر القضائي في مجال القيام بالمعاينات والاستجوابات والإنذارات:[1] ويقصد به قيام المحضر بالإجراء تحريات وتحقيقات في قضية ما تطالب بها العدالة من اجل اكتشاف الاجراءات المعمول بها هل هيا اجراءات وفق معايير القانونية اما مخلاف لها وهذا يكون من خلال جمع الادلة بشكل منضبط .ومثال هذا القضية تتعلق بالضرر يلحق ممتلكات الغير جرا

الفرع الثاني: أثر أعمال الموثق لوصول للعدالة.

العدالة تحتاج الى الموثق في المعاملات القانونية لأنه يعتبر العنصر الهام وأساسي لضمان حقوق الافراد وحمايتها من خلال الدور الذي يلعبه في تجسيد العدالة وهو ما سوف نتطرق اليه كما يلي:

أولا: اختصاص الموثق في مجال المحافظة على تقاليد المهنة وأذابها:

فلكل مهنة تقاليدها واعرافها وأذابها أو ما يمكن تسميته" أخلاقيات مهنة التوثيق " التي ينبغي المحافظة عليها أو انتهاكها كوجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف التي تقصده طلبا للخدمة من اجل ان يتمكن من الفوز بثقتهم والتعامل معهم بدلا من التعامل مع الموثقين الأخرين، ولقد ألزم القانون كل موثق بالتحلي في اعماله وسلوكياته المهنية والشخصية بالنزاهة والاستقامة وأذاب المهنة فعلية أن يكون أمينا في تحريره للعقود بتنويره وتبصرته للأطراف المتعاقدة، عن طريق تذكيرهم بما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات و ما ينتج عنها واضعا مشاعره على حدي عند دراسته لملف الزبون [2].

---

[1] سويلم محمد، **محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة **2021-2022، ص 35.**

[2]بردان صفية، **الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، **ع2، سنة 2017**،(بدون مجلد)، **ص172** .

ثانيا: اختصاص الموثق في مجال تحرير العقود وحفظها:

الأصل في مهمة الموثق هي توثيق العقود بصفة رسمية، فأهم مهمة يقوم بها الموثق هي تحرير العقود الرسمية، وعادة ما يقوم الموثق بترسيم العقد بناء على طلب من الاطراف، وأحيانا بناء على تكليف من أجهزة العدالة بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي، كما هو الشأن في إعداد الفريضة الشرعية او اعداد الشهادة التوثيقية، وتتنوع هذه العقود بين العقود المدنية، العقود التجارية والبحرية، وعقود الاحوال الشخصية ويتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها او يتسلمها للإيداع والسهر على التسجيل والإعلان والنشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا [1]

1) إختصاص الموثق في مجال تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة:

يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات [2] وبالرجوع لقانون التوثيق لم نجده محدد العقود التي تجيز للموثق منح الصيغة التنفيذية، ولكن بالنظر لق إ م إ في الفقرة الحادي عشر (11) من المادة 600 منه نجدها ذكرت على سبيل الحصر بعض العقود التي تمنح لها الصيغة التنفيذية وهي كالاتي: عقد الإيجار السكني والتجاري، عقد القرض، عقد العارية، عقد الهبة، عقد الايجار، الوقف، عقد البيع، عقد الرهن، عقد الوديعة[3]

2) اختصاص الموثق في مجال تقديم الاستشارات:

الموثق هو رجل القانون حيث يمكنه ان يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته

---

[1] رانية بوحصان، ووسام بغو، **المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)**، مدكرة لنيل شهادة الماستر جامعة **8ماي 1945**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، سنة **2018-2019، ص 31.**

[2] المادة رقم **11، من قانون 02-06**، متضمن تنظيم مهنة الموثق، ص **4.**

[3] مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات**، طبعة **2013**، دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية، ص **94.**

استشارات، كلما طلب منه ذلك، واعلام الاطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الاثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون ان يؤدي ذلك حتما الى تحرير عقد [1]

فالاستشارات القانونية من الناحية اخر هي محاولة الموثق لإفراغ الوقائع في قوالب النصوص، ومنه تظهر أهمية الاستشارة من الناحية العملية في كونها وسيلة من وسائل الدعاية وجلب الزبائن، ولكن ما نلاحظه هو ان المشرع لم يبين هذه الاستشارات إذا كانت مجانية أو بمقابل مالي.الا ان العرف قد جرى على ان تكون بصفة مجانية بعيدا عن أي مساومة تحت طائلة المتابعة التأديبية [2].

المبحث الثاني: الفاعلين المساعدة القضائية المستقلين:

ان الفاعلين في المساعدة القضائية يشكلون جزءا أساسيا من النظام القضائي الذي يسعى الى تحقيق العدالة ضمن ما يعرف بالاطار النزاهة والشفافية من خلال مساهمتهم في سير الاجراءات القانونية حيث لا يتبعون مباشرة للمحاكم القضائية بل يعملون بشكل مستقل تحت اشراف العدالة ويخضعون لنظام قانوني صارم يضمن قيامهم بواجباتهم كاملة ومطابقة لقوانين المعمول بها وعليه سنعالج في هذا المبحث لنظام القانوني للمحامي والعلاقة القانونية مع المتقاضي والقضاء(المطلب الأولى) ، تم ننتقل الى النظام القانوني للخبير والمترجم وعلاقة القانونية مع المحامي والقضاء (المطلب الثاني)

المطلب الأولى: نظام القانوني للمحامي وعلاقة قانونية مع المتقاضي والقضاء

تعد مهنة المحاماة من أسمى المهن في النظام القضائي، من خلال المحامي الذي يعتبر همزة وصل بين القضاء والافراد المجتمع، فهو يساهم في تحقيق

---

[1] مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات**، ط **2013**، دار الدامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص **90**.

[2] مقني بن عمار، نفس مرجع سابق، **ص91** .

العدالة بواسطة الدور الحيوي الذي يلعبه ان وهو دفاع عن حقوق موكليه، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى النظام القانوني للمحامي(الفرع الاولى) ، تم ننتقل الى التفاعل الخدماتي بين المتقاضي والمحامي والقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الاولى: النظام القانوني للمحامي

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم مهن شاهدها التاريخ حيث سنتطرق في هذا الفرع لتسليط على اهم نقاط التي قسمنها بدورها الى تطور تاريخي للمهنة، ثم لتعريف بالصاحب المهنة، ومنه نذهب لشروط المتعلقة باكتساب صفة للموظف للمهنة للمترشح، وا لعلاقة الصاحب المهنة بموكله.

اولا: تطور تاريخي لمهنة المحاماة في الجزائر

مهنة المحاماة في الجزائر لم تكن معروفة في التنظيم القضائي قبل الاحتلال الفرنسي عام 1830 بل كانت تطبق الشريعة الإسلامية على كل الخلافات والمنازعات التي تنشب بين الافراد وهذا من بداية الفتح الإسلامي حيث ساد المذهب المالكي في اغلب الفترات التاريخية[1] وبعد الاحتلال القوات الفرنسية للجزائر بتاريخ 7،1830 ،5 وتمكنها من بسط نفودها أصدرت الجهات المختصة امر بتاريخ 08،1934 ،10 يتضمن انشاء محاكم فرنسية على حساب المحاكم الشرعية التي كانت موجودة وتطبق الشريعة الإسلامية[2] وعليه فان لم يكن لمواطنين الجزائريين محامين تدافع عنهم في تلك الفترة وهذا راجع لان القوانين الفرنسية عي التي كانت سائدة وتطبق انداك ،وبعدها ثم تأسيس اول نقابة للمحامين الجزائريين سنة 1920 واستمر الحال على ما هو عليه الابعد الاستقلال

---

[1] سعيداني علي، **تنظيم مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر**، ط الأولى، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع الجزائر سنة **2008، ص 30.**

[2] سعيداني علي، نفس مرجع سابق، **ص 33.**

اين صدر اول قانون ينظم مهنة المحاماة ودلك بتاريخ1965،4 ، 23 ثم تلاه الامر رقم 202- 67 المؤرخ في 27 09 1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة وفي سنة 1972صدر رقم60-72 الدي أعاد تنظيم مهنة المحاماة ثم اعيد تنظيمها من جديد بمقتضى[1] الامر 75-61 المؤرخ في 1975،9، 26 وكدا بمقتضى القانون رقم 91-04المؤرخ في 1991،01 ،08 وصولا الى القانون 13- 07المؤرخ في 2013،10 ،29المنظم لمهنة المحاماة [2]

[1] دلاندة يوسف، نفس مرجع سابق، ص **11**.

[2] جلال نورة، **تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر قانون 13-07**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (بدون قسم)، المدية، **سنة2021-2022، ص 9.**

ثانيا: تعريف مهنة المحامي

- **لغة:** كلمة محامي من الفعل "حمى"، فحصى فلانا أي منعه ودفع عنه، والمدافع من الفعل دفع ومعناه حماه وانتصر له.
- **اصطلاحا:** المحامي هو الذي يتولى الدفاع عن موكله أو رعاية شؤونه القانونية، ويلتزم بالقيام بالمهام والاعمال التي اوكلت إليه بكفاءة وقدرة واخلاص طبقا لقواعد القانون وما تفرضه أصول مهنة المحاماة. [1]

ثالثا: الشروط الالتحاق بالمهنة المحاماة

وفقا لمرسوم التنفيذي رقم 02-77 المعدل والمتمم لمرسوم 19-11 ان وزارة العدل تنسق قرار فتح مسابقة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من اجل الالتحاق بمهنة المحاماة عن طريق مسابقة تشمل اختبارات كتابية والأخرى شفوية[2] بشرط ان تتوفر في المترشح الشروط التالية

-ان يكون جزائري جنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية

-ان يكون حائز اعلى شهادة الليسانس في الحقوق او شهادة معادلة لها

-ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية

-ان تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة

-ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من اجل أفعال مخلة بالشرف

---

[1] القاضي **طلال العجاج، التزامات والحقوق المحامي**، ط الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، **سنة 2012، ص 9.**

[2] انظر المادة 2و2مكرر، من مرسوم التنفيذي رقم **47- 22مؤرخ في 19 جانفي 2022**، معدل ومتمم لمرسوم رقم **18- 15**الدي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، مؤرخة في **20جانفي 2022، ع 06، ص9.**

والآداب العامة[1]وبعد فتح دورة الالتحاق بالمهنة يتعين للتسجيل في جدول منظمة المحامين او قائمة المحامين المتربصين تقديم طلب موجة الى نقيب احدى منظمات المحامين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول مرفقا بملف من أصل وثلاث نسخ شهرين

- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه للنقيب المحامين
- شهادة الميلاد
- شهادة الجنسية الجزائرية مه مراعاة الاتفاقيات القضائية والمعاملة بالمثل [2]
- نسخة من شهادة البكالوريا
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق او ما يعادلها
- يؤدي المترشح الدي ثم قبوله تقديمه من النقيب او مندوبه امام المجلس القضائي الدي سحل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية [3]

رابعا: علاقة المحامي مع زبونه.

انطلاقا من أهم خاصية في مهنة المحاماة والتي تعتبر من أركانها الأساسية وهي ممارسة المهنة بكل استقلالية، نجد ان جميع العقود المسماة في القانون المدني لا يمكنها ان تستوعب طبيعة العلاقة الرابطة بين المحامي والزبون، لذلك فهذا العقد غير مسمى، ويمكن ان نطلق عليه عقد الدفاع يستمد احكامه سواء الاتفاقيات الخاصة بين طرفيه وكذلك من العادات المهنية والقواعد المفروضة عن

---

[1]انظر المادة **34، من القانون رقم 13-07، مؤرخ في 19أكتوبر 2013،** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ص 8.

[2] سويلم محمد، **محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة **2021-، 2022 ص22.**

[3] بوحادة محمد سعد، **محاضرات مقياس المشروع الشخصي والمهني،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، **سنة 2022-2023، ص19.**

طريق التقاليد المهنية، وهو يؤدي الى إلزام كل طرفيه ضمنا او صراحة بمضمونه، حيث عدم تنفيذ أحد طرفيه الالتزامات المتولدة عنه يجعله مسؤولا امام الطرف الأخرى [1]ويتولى فيه المحامي الدفاع عن مصالح الزبون سواء تعلق الأمر بتقديم الاستشارات القانونية والنصائح، أو تلك المساعي التي يقوم بها المحامي لدى الجهات الادارية او تلك الاجراءات القانونية المرتبطة بالدعاوى والخصومات فهو عقد من العقود التي لم يتكفل القانون العام بتنظيم احكامه، بل ابان قانون المحاماة بعض أوجهه ومعالمه، وهذا عقد الدفاع يجب ان يتضمن جميع اركان العقود المسماة [2]

الفرع الثاني: التفاعل خدامتي بين محامي ومتقاضي وقضاء.

ان العلاقة بين المحامي والمتقاضي والقضاء تعتبر من أهم الأسس المهمة في دولة. حيث يسهم التفاعل خدامتي بينهم في سير الاجراءات القضائية بطرق قانونية وضمان تحقيق العدالة من خلال مجموعة الحقوق والواجبات متبادلة لكل طرف، وعليه فإن التوازن بين هذه الحقوق والواجبات يعد أمر بالغ أهمية للاستفادة من نظام قضائي عادل وتقديم الخدمة القانونية المطلوبة بشكل منصف والتي سنعرج لأهمها كما يلي:

- ان تفاعل خدامتي بين محامي ومتقاضي يعتمد على الثقة المتبادلة.

حيث يجب على المحامي:

أولا: مساعدة وتمثيل الخصوم

من مهام المحامي الأساسية مساعدة وتمثيل الخصوم ويقصد بمصطلح أحد

---

[1] حمادي عبد النور، **النظام القانوني للعقد الرابط بين المحامي وزبونه**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، **م 04، ع 01، سنة 2019، ص 32.**

[2]حمادي عبد النور، **مؤسسة العقد في مواجهة عقد الدفاع الرابط بين المحامي والزبون**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة ظفار، سلطنة عمان، **م 02، ع 01، سنة 2020، ص 39.**

أطراف الدعوى الذي وكله وأسسه للدفاع عن حقوقه ومصالحه وأمام المحكمة أو المجلس وأمام مختلف أقسام وفروع هاتين الهيئتين القضائيتين وكذلك أمام جميع المصالح والجهات التي يسمح بها القانون كلجان التأديب والإدارات [1]

وقد نص على ذلك القانون لمهنة المحاماة فالمادة الخامسة (5) على انه:" يقوم المحامي بتمثيل الاطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والاستشارات القانونية" وكذلك في نص المادة السادسة منه على ان:" يجوز للمحامي مالم يقضي التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقضيه المهنة لاسيما:

- اتخاد كل التدابير والتدخل في كل الإجراءات.
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق.
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك. يعفى المحامي من تقديم اي توكيل. [2]

ثانيا: التزام بالسر المهني

استنادا لنص المادتان 13و14 من قانون 07-13الذي تنص الاولى على أن: " يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقتضي بخلاف ذلك. ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني." اما ثانيها انا وهي المادة الرابعة عشر (14) تنص على انه:" يلزم

---

[1] دلاندة يوسف، **أصول ممارسة مهنة المحاماة (وفقا للقانون الجزائري قرارات المحكمة العليا الإعلان العالمي لحقوق الانسان القانون المنظم لمهنة المحاماة)، ط الأولى**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر **سنة 2000، ص19**.

[2] انظر المادة رقم **5**، من القانون رقم 13-**07**، متضمن تنظيم مهنة المحاماة، **مرجع سابق، ص3**

المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق." [1]

إذن يستخلص من احكام المواد القانونية أعلاه ان المحامي ملزم بالحفاظ على ما أتمن عليه وعلى سرية المحادثات التي تمت بينه وبين من يتصل به عموما سواء حصل الاتفاق على التوكيل او لم يحصل. كما ان المحامي ملزم بالحفاظ على سرية الوثائق وبصفة عامة على أسرار الملفات المتواجدة بمكتبه [2].

وفي المقابل يجب على المتقاضي:

1) ان يلتزم بالتسديد الاتعاب للمحامي

ان الأتعاب هي الالتزام المقابل يقع على عاتق الموكل للمحامي نظير ما يبذله الأخير من أعمال وجهود لصالحه، باعتبار ان هذا الأتعاب يولد عن المكافأة العادلة التي يقررها القانون له، والتزام الموكل بالأتعاب يولد عن العقد الملزم للجانبين، وهي أيضا حق للمحامي وليست هبة او عطية يتبرع بها الموكل [3]حيث تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، وحسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي. لا يمكن ان يكون مبلغ الاتعاب خاضعا للنتائج المتواصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك[4]ويستنتج من هذه المادة ان المحامي يأخذ بالعين اعتبار للمقاييس التالية في تقديره للأتعاب التي يأخذها:

- الجهد المبذول في دراسة القضايا وتجهيزها وتقديمها للجهة القضائية

---

[1] انظر المواد رقم 13-14، من قانون رقم 13-07، متضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق ص 5

[2] دلاندة يوسف، أصول ممارسة مهنة المحاماة (وفقا لقانون الجزائرية قرارات المحكمة العليا الإعلان العالمي لحقوق الانسان القانون المنظم لمهنة المحاماة)، ط الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2000، ص53

[3]القاضي طلال العجاج، نفس مرجع سابق، ص 101-102 .

[4] راجع المادة 23، من قانون رقم 13-07، متضمن مهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 6.

المختصة.

- طبيعة القضية ونوعيتها وتفرعها، وفيما إذا كانت جزائية أو مدنية.
- المدة الزمنية التي يتوقع ان تبقى فيها القضية مطروحة امام الجهة القضائية، وما يتطلب من بذل أعمال وتنقلات ومجهودات طيلة تلك الفترة.
- الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل الإقامة المهنية للمحامي وفيما إذا كانت هذه الجهة محكمة أو مجلسا قضائيا أو محكمة عليا [1].
- الحالة الاجتماعية والمالية للموكل حيث أنه من الواجبات الأخلاقية أن يراعي المحامي حالة موكله، [2].

ويجب على محامي تسليم وصل لموكله مقابل الاتعاب التي تقاضاها، وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي انتهت اليها المهمة الموكلة إليه، وأن عزله قبل انتهائها لا يحول دون تحصيله لهذه الأتعاب. [3]

اما بالنسبة للتفاعل الخدماتي بين المحامي والقضاء يتمحور حول كيفية سرد والبث في القضية امام الجهات القضائية والتي تكمن في:

2) التزام المحامي باحترام المحاكم والقضاة:

أكدت مادة9 من قانون 07-13على ان :" يجب على المحامي ان يراعي

---

[1] سعيداني على، تنظيم مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر، ط الأولى، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2008، ص129.

[2] حجاجي صليحة، الإطار القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، سنة ، 20212020، ص18.

[3] بلحيرش حسين، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة، جيجل، سنة 2009-2010، ص50.

الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها. يجب على المحامي ان يحسن مداركه العلمية باستمرار.

وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها. يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية. [1]

وهكذا يتضح بأنه على محامي بدوره أن يراعي في مخاطبته للمحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على ان تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل[2]

وينبغي الإيضاح ان احترام المحامي للقاضي ليس مقصورا على العلاقة الشخصية، ولكنه يمتد الى نطاق العلاقة المهنية بحيث يجب على المحامي ان يمتنع بشكل بات وحازم عن أي عمل يمكن ان يقلل من هيبة القضاء واستقلاله، وفي هذا الشأن [3].

يجب على المحامي عندما يزور المحكمة للترافع فيها ان يزور رئيسها ووكيل الجمهورية وكذا القاضي الذي تطرح أمامه القضية التي هو مؤسس فيها، كما عليه ان يستعمل الألفاظ اللائقة والعبارات المناسبة أثناء المرافعة متحاشينا كل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة او بأعضاء هيئة الحكم وكذا الزملاء [4].

وفي المقابل يجب على القضاء –الاحترام وحسن المعاملة للمحامي إذا كان

---

[1] انظر المادة رقم **9، من قانون رقم 13-07، مرجع سابق ص 4.**

[2] هندي احمد، **المحاماة وفن المرافعة**، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة **2009ص 857.**

[3] القاضي طلال العجاج، **التزامات وحقوق المحامي**، الطبة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة **2012، ص 84.**

[4] سعيداني على، **تنظيم مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر**، ط الاولى، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة **2008، ص 146.**

المحامي يلتزم باحترام القضاة والجهات القضائية التي يرفع أمامها، فإن له الحق أيضا أن يتمتع بالاحترام أمام هذه الجهات، فمن حق المحامي على القضاة ان يعاملوه بالاحترام الواجب للمهنة، ويكون من حقه الاطلاع على الدعاوى والاوراق القضائية، وان يحصل على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يتولى متابعتها، ويتوجب على جميع الجهات القضائية والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها ان تقدم له كل التسهيلات التي تستلزم قيامه بواجباته المهنية. [1]

وبخصوص التفاعل خدامتي بين المتقاضي والقضاء يتمثل في:

3) حق في محاكمة العادلة للمتقاضي:

ويتمثل في حق في التقاضي أو حق اللجوء الى العدالة لكل شخص طبيعي او معنوي للحصول على حقه، وهو الحق في اللجوء الى قاضي او الى جهة قضائية وهو ما كرسته المادة 10 من الاتفاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1699 التي نصت على حق كل شخص في أن تنظر دعواه من طرف محكمة، ويستلزم ذلك ضرورة تكريس الى الرقابة القضائية الفعلية التي تتجسد في التزام المحكمة المنشأة بقانون، لتفادي تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال، والتي يعرض عليها النزاع بان تفحصه سواء من الناحية القانونية او من حيث الوقائع. [2]

وهذا ما نصت عليه كل من المادتان رقم 9و8 من القانون4 0-11 على نحو التالي والتي تضمنت اولهما على ان:" يجب على القاضي ان يصدر احكامه

---

[1] القاضي طلال العجاج، **التزامات وحقوق المحامي، ط الأولى**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة **2012، ص97.**

[2] ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة (ترجمة للمحاكمة العادلة)**، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، **سنة 2012، ص21.**

طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك الا القانون، وان يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع ."اما ثانيهم فنصت على ان:" يجب على القاضي ان يعطي العناية اللازمة لعمله، وان يتحلى بالإخلاص والعدل، وان يسلك السلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة." [1]وعليه فإن القاضي يجب ان يكون محايدا في أداء مهامه حيث يعامل جميع الأطراف القضية بإنصاف دون أي تحيز للطرف على حساب طرف أخرى تحت شعار القانون فوق الجميع من أجل ضمان محاكمة العادلة للمتقاضي.كما ان اقامة العدل والإخلاص في العمل القضائي أمر إلهي قبل أن يكوم قانوني حيث أمر الله عز وجل رسله وأنبيائه بإقامة العدل بين الناس كونهم خليفة في الارض استنادا لقوله تعالى:" **يا داوود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلعن سبيل الله ان الدين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب.** [2]

ويتضح من هذا ان الله تعالى في حكم تنزيله يريد إيصال من هذا الخطاب لكافة الناس لاسيما ولاة الأمور الذي من بينهم قضاة عن ضرورة الحكم بالحق بين الناس.

2) الحق في المساعدة القضائية للمتقاضي:

تم إنشاء المساعدة القضائية بموجب القانون ويهدف بصفة خاصة تجسيد مبدأ ضمان مساواة الجميع امام القضاء وجعل اللجوء إليه متاحا لكل المواطنين. [3]

---

[1] انظر المواد **رقم8،9، من القانون العضوي رقم04- 11**، متضمن القانون أساس للقضاء، **مرجع سابق ص 4و5.**

[2] لعفيون بدر الدين، كريبش عثمان، **حقوق وواجبات القضاة وأثرها استقلالية القضاء**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، سنة **2022/2021 ، ص 49.**

[3] ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)**، طبعة ثالثة

من أجل ضمان حق المتقاضي في الحصول على المساعدة القضائية إذا كان غير قادر على تحمل تكاليف المحاكمة .فيها تعرف بكونها حق للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، او هي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية ويعود أساسها القانوني الدولي الى المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14-3من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أن الأساس الدستوري للمساعدة القضائية في الجزائر يظهر ضمن أحكام المادة 42من دستور نوفمبر 2020التي وردت كما يلي:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية."

3) الحق في استئناف احكام قضية:

يتمثل حق الطعن في الحكم منح المتقاضي فرصة لتدارك خطأ قضائي أو مظلمة صادر عن القاضي سواء بواسطة نفس الجهة القضائية أو جهة قضائية أعلى. وطرق الطعن تمنح الفرصة للمتقاضي للاعتراض على الحكم من حيث صحة الاجراءات الشكلية للحكم أو من حيث الموضوع أو عليهما معا. وهذا المبدأ مكرس في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي من خلال مبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يخول محاكم الاستئناف بإلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، واعادة النظر في القضية. [1]

وفي المقابل يجي على المتقاضي:

4) احترام الأحكام والقوانين القضائية:

يتعين على المتقاضي احترام الأحكام والقوانين القضائية في جميع مراحل

منقحة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 21.

[1] ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة (ترجمة للمحاكمة العادلة)**، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، **سنة 2012، ص23.**

التقاضي. حيث يجب على المتقاضي الاحترام الوقت المحدد للجلسة وتقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة. من أجل التعاون مع الجهات القضائية في تسهيل سير الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني: نظام القانوني للخبير والمترجم القضائي وعلاقة قانونية مع المحامي والقضاء:

ان الخبير والمترجم القضائي يعتبران من الفاعلين الاساسين في النظام القضائي، حيث يسهم كل واحد منهم في تحقيق سير العدالة ، بواسطة اختصاصاتهم المختلفة عن بعضها البعض الا انها تصب في قالب واحد وهو القضاء الذي يخضعهم لمجموعة القواعد ومبادئ قانونية تنظم ممارسة مهامهم ويربطهم بالعلاقة تعاونية مع الفاعلين الاخرى كالمحامي على سبيل المثال التي تتسم بالتكامل في إطار العملية القضائية تحت إشراف القضاء لتحقيق العدالة من خلال التعاون الاطراف الثلاثة في حماية حقوق الافراد ولغاية تحقيق ذلك تكون البداية بتناول النظام القانوني للخبير والمترجم القضائي(الفرع الاولى) تم ننتقل الى التفاعل خدامتي بين المحامي والخبير والمترجم القضائي(الفرع الثاني).

الفرع الاولى: نظام القانوني للخبير والمترجم القضائي

سنحاول في هذا الفرع لتطرق الى اهم عناصر لمهنتي الخبير والمترجم القضائي لدلك ارتئينا ان نقسم هذا الفرع الى مجموعة نقاط مهمة وهي كالاتي تطور تاريخي ثم تعريف بالصاحب المهنة وشروط الالتحاق بها وعلاقة صاحب مهنة بموكله.

اولا: نظام القانوني للخبير القضائي:

1-تطور تاريخي لمهنة الخبير القضائي في الجزائر

مهنة المحضر القضائي عرفت تطور كبير منذ بداية الحقبة الاستعمارية الى غاية العهد الرهن تدرجا مستمرا يمكن تقسيمه الى أربعة مراحل أساسية وهي كالتالي:

_ مرحلة الأولى: تبدأ من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبير من تدابير التحقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806الى غاية إصلاح قانون الإجراءات المدنية سنة 1944،اما المرحلة الثانية: تبدأ من سنة 1944الى غاية صدور أول تشريع جزائري والذي أحتوى على النظام القضائي الجزائري سنة.1966،وبالنسبة للمرحلة الثالثة: تمتد ما بين 1966الى غاية تعديل بموجب الأمر 80 71المؤرخ في29ديسمبر1971، وفي هذه المرحلة اعتمد المشرع نظام الخبير الفرد وهو الاتجاه الذي كرسته المادتان 47 48من قانون الإجراءات المدنية يتم ندب الخبير من القاضي اما تلقائياو بناء على افاق الخصوم [1]واخيرا يقترن بدء سريانها من تعديل 1971الى يومنا هذا وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء به الأمر 71 08المؤرخ في 29ديسمبر1971 لرسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من ذلك الذي نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية الجديدة على ما يلي:" عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيرا أو عدة خبراء [2]

2-تعريف مهنة الخبير القضائي:

هو كل شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة او البناء او

---

[1] نظر الموقع الالكتروني، **الخبرة القضائية، سنة 2011، ساعة 05.11 ، www djelfa info .**

[2] انظر الموقع الالكتروني، **الخبرة القضائية في الطب الشرعي، الشلف courdechlef mjustice dz،**

الطب الى غير دلك من الاختصاصات التقنية يتم تعيينهم من طرف القاضي بغرض اجراء مهمة لمسالة معروضة على القضاء [1].

وعرف ايضا على أنه: رجل من اهل المعرفة في علم من العلوم، أو فن من الفنون، أو في الشؤون التجارية، أو الزراعة أو الصنائع والحرف؛ فهو المهندس المعماري، أو المهندس، أو المحترف في الأصباغ والطلاء، أو الطبيب، أو المختص في المحاسبة أو غير ذلك فهو باختصار المختص الذي تطلب مشورته، أو الذي يكلف يوضع تقرير حول النزاعات التي تقوم بين الخصوم في مسائل تتعلق بالفنون، أو بالتجارة أو الحرف، التي يختص فيها. [2]

3-الشروط الالتحاق بالمهنة الخبير القضائي:

نصت المادة الثالثة(3) من المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ 10 أكتوبر 1995انه يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الأتية:

أ) شروط الواجب توفيرها لشخص الطبيعي للمترشح للمهنة وهي كالتالي:

- ان يكون جنسية جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
- ان تكون له شهادة جامعة، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه
- ان لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف

---

[1] خالدي نوز الهدى، مداني وليد، **الخبرة القضائية في المسائل المدنية**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،; ورقلة، **سنة 2017-2018، ص13.**

[2] محمود توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية، ط الربعة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **سنة 2006، ص8 الى**7 .

- ان لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية
- ان لا يكون ضابط عموميا وقع خلعه او عزله، أو محميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف [1]
- ان لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة
- ان لا يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كافي لمدة لا تقل عن سبع(7) سنوات.
- ان تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه او يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة [2]

ب) شروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي المترشح للمهنة وهي كالتالي

ان تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات – 4-3- 5 المادة الرابعة السابقة:

- ان يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كان في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه
- ان تكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة القضائية.

1) علاقة الخبير القضائي مع زبونه

هي علاقة قيام بالخدمة عامة بناء من تقديم الخبير التقرير الفني حول

---

[1] انظر المادة 4، من مرسوم تنفيذي رقم 310- 95متعلق بالتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ص 2 .

[2] جمعة هاجر تينهينان، شردوح فارس، دور الخبرة القضائية في الاثبات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، سنة 2020، ص19.

القضية لموكله وعليه يقوم الموكل بدفع الاتعاب المستحقة له مقابل الجهد مبذول عليه.

ثانيا: النظام القانوني المترجم القضائي:

1) تطور تاريخي لمهنة المترجم القضائي في الجزائر

المهنة المترجم القضائي في الجزائر عرفت عدة تطورات تاريخية بذأ من الترجمة في فترة الاستعمار الفرنسي الى يومنا هذا .ففي الاحتلال كانت وضعية الازدواجية اللغوية مكرسة أنداك وهدف منها كان راجع الى نشر ثقافة الفرنسية وتعميم استعمال لغة المستعمر حيث ان الادارة الفرنسية قامة بإنشاء 3مدارس دون سواهم عام 1850بغرض اكتساب مجموعة من مواطنين والقضاء حيث كانت اللغة بالنسبة لهم هي اللغة الفرنسية وعربية وهم الذين أصبحوا في عهد الاستقلال مترجمين [1]اما في فترة الاستقلال كانت اللغة الفرنسية الطاغية آنذاك في كل المجالات مما جعل المشرع الجزائري في تفكير بإحياء اللغة الوطنية بأي طريقة وعليه قام بتجسيد مشروع التعريب وذلك بإنشاء مدارس ومؤسسات تعليمية لتعليم اللغة العربية ومن اهدفه تكوين هيئة مترجمين معربين من ذوي الأهلية العليا ليشغلوا مهامهم بمصالح العلاقات الخارجية والوطنية وبعد سنوات تم إلحاق المدرسة العليا للترجمة بمعهد اللغات الأجنبية بجامعة الجزائر سنة 1975تم توسعت رغبة في تخفيف الضغط على المعهد باستحدات أقسام ترجمة على مستوى جامعات الوطنية في كل من وهران ، قسنطينة، تيزي وزوو، تلمسان ، معسكر وغيرهم [2]ومن تم اصدار مرسوم التنفيذي رقم 69 767 لسنة 1669

---

[1] باشا مليكة، **الترجمة في الجزائر بين الواقع والافاق**، مجلة البدر، المركز الجامعي احمد زيانة، غليزان، **سنة 2018، ص15-63.**

[2] باشا مليكة، **نفس مرجع السابق، ص 15-64.**

المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين الترجمة الرسمية والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، ويلي اصدار مرسوم التنفيذي رقم 436 95 لسنة 1661 المحدد لشروط والالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، واخير صدور الأمر95-13المؤرخ في11مارس 1995المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي [1]

2) تعريف مهنة المترجم القضائي:

يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل، ويجب عليه الارتداء اللباس الرسمي. [2]

كما يعرف كذلك بأنه مترجم معتمد يمنح الصلاحية القانونية لترجمة محتوى المستند من اللغة العربية الى لغة أخرى وعكس ذلك وحسب الاختصاص اللغوي الممنوح له وذلك بترخيص من وزارة العدل كما له الحق بالشهادة على ترجمة أي وثيقة بلغة أخرى من خلال توقيعه وختمه الدي يصادق على محتوى الوثيقة نفسها [3]شروط الالتحاق بالمهنة المترجم الترجمان الرسمي يكون الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفية تنظيمها واجرائها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين الترجمة الرسميين [4]ويشترط للالتحاق بالمهنة توفر لدى المترشح جملة من الشروط والتي أهمها:

- ان يكون جزائري جنسية

---

[1] انظر موقع الالكتروني، وزارة العدل المترجم الترجمان القضائي، **www mjustice dz.**

[2]انظر **المادة 4، من الامر رقم 13-95**، متضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي، ص **2** .

[3] دلالي وسام، **الترجمة الرسمية في الجزائر وتحديات المترجم المحلف**، مجلة الجزائرية للمخطوطات، معهد الترجمة، جامعة احمد بن بلة، وهران، **م 18، ع 2، سنة 2022، ص 455.**

[4] انظر المادة **3، من المرسوم التنفيذي رقم 436-95، مؤرخ في 18ديسمبر 1995**، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

- ان يبلغ عمره 25سنة على الاقل
- ان يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية
- ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة بالشرف
- ان يكون حاملا دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معترف بمعادلتها لها [1]
- بالإضافة إلى ذلك يشترط ان يتوفر المترشح للمسابقة الشروط الاتية:
- ان لا يكون قد مارس مهنة المترجم –الترجمان مدة لا تقل من خمس(5 سنوات في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.
- أن تكون له إقامة مهنية.
- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم –الترجمان الرسمي [2]
- وبعد النجاح في المسابقة يؤدي المترجم الترجمان الرسمي اليمين القانونية [3]

3) علاقة المترجم القضائي مع الزبون:

يتردد على مكاتب الترجمة العديد من الزبائن، ولكن هناك طريقة يتعامل بها معظم المترجمون سواء كانوا بمكاتب، شركات او حتى المترجم الحر، وهي طرح

---

[1] انظر الموقع الالكتروني، قانون المترجم الترجمان الرسمي في الجزائر، **سنة 2006، ساعة 56 08 .wwwatinternational orj**

[2] باشا مليكة، **الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية**، جامعة الشهيد احمد زيانة، غليزان، **سنة 2020، ص56.**

[3] راجع المادة رقم **10، من الامر رقم13-95**، متضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي، ص **3.**

جملة من الأسئلة البسيطة، مثلا تسأل الزبون عن كانت الترجمة مستعجلة ام لا، اللغة المراد الترجمة إليها، ومنه يتم التفاوض على السعر النهائي للترجمة. [1]

الفرع الثاني: تفاعل الخدماتي بين محامي ومترجم وخبير قضائي

إن العلاقة بين المحامي بالخبير والمترجم القضائي علاقة تكاملية في المقام الأول لتحقيق سير العدالة حيث يسهم التفاعل الخدماتي بينهم بسير الإجراءات القضائية بطرق سلمية من خلال جملة الحقوق والتزامات متبادلة لكل واحد منهم. وعليه فإن التوازن بين هذه الحقوق والتزامات يعد أمر ضروري للاستفادة من نظام قضائي عادل وتقديم الخدمة القانونية المراد بها بشكل شفاف والتي سنعالج اهمها كما يلي

أولا: التفاعل خدامتي بين المحامي والخبير القضائي:

مما لا شك فيه أن دور المحامي هو الدفاع على موكله أمام الجهات القضائية من أجل ضمان حقوقه عن طريق التمثيل والمساعدة كما ارتئينا سابقا. الا ان المحامي قد يتعرض أحيانا أثناء مناقشة القضية معروضة أمامها إلى وجود عراقيل تخص معرفة فنية أو علمية كالقضايا متعلقة بالطب الشرعي مثلا فوجب عليها لاستعانة بالخبير القضائي من أجل حل اللبس الموجود في قضية الذي لا علم للقاضي بها وكذا الأطراف النزاع وعليه يقوم بتنسيق مع هذا الأخير(الخبير القضائي) فيما يخص الشرح الوقائع القانونية

بوضوح ودقة عالية لتأكد من سير الاجراءات القضائية بطرق قانونية وتحقيق الشفافية والنزهة العدالة، وهذا يكون من خلال:

---

[1] دلالي وسام، **الترجمة الرسمية في الجزائر وتحديات المترجم المحلف**، مجلة الجزائرية للمخطوطات، معهد الترجمة، جامعة احمد بن بلة، وهران، **م 18، ع2 ، سنة 2022، ص459.**

1) تعين الخبير:

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة القضاء والتي تأمر بها المحكمة في ظروف خاصة وشرط معينة ، ويكون ذلك إما تلقائيا او بناء على طلب أحد الخصوم أو كلاهما، قصد إجراء التحقيق في مسائل ونقاط فنية بحثة لا يمكن للمحكمة أن ثبت في النزاع المعروض عليها دون توضيحها ما طرف الاشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح ، حيث يجب على المحكمة ان تبين دواعي إجراء الخبرة ، وفي حالة رفض طلب إجرائها وجب عليها تعليل ذلك كما يمكن للمحكمة ان تعهد هذه المهمة الى الخبير واحد أو عدة خبراء في نفس التخصص [1]

4) تسليم الخبير الوثائق والمستندات القضية:

يمكن للخبير الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف الخصوم في ملف الدعوى والمحفوظة بالملف في المحكمة لدى أمانة الضبط حتى قبل قبول المهمة ليأخذ فكرة عن موضوع النزاع.[2] فلكل طرف ان يقدم ما يحتج به من الوثائق وأشياء، وعلى الخير أن يمكن الخصوم من الاطلاع على أشياء ووثائق بعضهم البعض، ليتسنى لكل منهم الاعتراض على ما عند الخصم، كما تقول المادة 32:"إن الأوراق او السندات التي يقدمها كل طرف، دعما لادعاءاته، يجب ان تبلغ للخصم، وللرئيس ان ينظر في الصعوبات التي يمكن ان تنشأ او يحيل القضية للجلسة التي يرى تعيينها ويجوز للرئيس إعفاء الأطراف الذين حضروا بالذات في

---

[1] خالدي نور الهدى، مداني وليد، **الخبرة القضائية في المسائل المدنية**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، **سنة 2017-2018، ص24**.

[2] جمعة هاجر تنهينان، شردوح فارس، **دور الخبرة القضائية في الاثبات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، سنة **2020، ص57**.

الجلسة الاولى، من الحضور في الجلسة التالية." [1]

ويكون تسليم الوثائق للخبير إما بناء على طلبه او بناء على طلب الأطراف او على أمر المحكمة، ويمضي الخبير وصل استسلام كافة الوثائق الضرورية إنجاز الخبرة، وفي حالة رفض أحد الخصوم تسليمه المستندات التي طلبها فما على القاضي الا أن يبلغ القاضي بذلك فهو الوحيد الذي يستطيع ان يأمر هذا الخصم بتسليم الأوراق للخبير. [2]

وفي المقابل يقوم الخبير:

1) تنفيذ الخبرة:

يقوم الخبير بمهمته بأجراء المراقبات والتحريات اللازمة غير انه يتعين عليه مراعاة مبدا الوجاهية وذلك باستدعاء الخصوم عن طريق المحضر القضائي لحضور عمليات الخبرة مع تحديد يوم وساعة ومكان حضورهم لمجرياتها غير ممكن بالنظر لطبيعتها، فإنه يعفى من هذا الإجراء ومن الحالات التي يستحيل فيها حضور لمجريات الخبرة بعض الفحوصات أو الاستكشافات الطبية او الإجراءات التي يقوم بها الخبير في أمكنة قد تكون خطرا على صحة وسلامة الخصوم [3]

5) إنجاز تقرير الخبرة:

إن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد كرست بعض القواعد الأساسية

---

[1] محمود توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، ط الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة **2006، ص40.**

[2] جمعة هاجر تنهينان، شردوح فارس، **دور الخبرة القضائية في الاثبات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص بجاية، **سنة 2020، من ص57، الى 58.**

[3] ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)**، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، **سنة 2012، ص170.**

والمهمة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير التقرير حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة متخلف الإجراءات والنتائج(1)ومن اهم هده القواعد هي ان يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة. [2]

ثانيا: التفاعل خدامتي بين المحامي والمترجم القضائي:

في حالة قيام المحامي بدفاع عن قضية موكله تتعلق بالأطراف الأجانب، او قضايا معروضة باللغة الأجنبية (الفرنسية _الإنجليزية) كالقضايا سوناطراك مثلا التي تكوت غالبا باللغة الفرنسية فهنا يستوجب عليه الاستعانة بالمترجم قضائي من أجل ترجمة الوثائق والسندات معروضة امامه لتمكن من تسهيل عملية الدفاع وتحقيق محاكمة عادلة للمتقاضي من خلال:

1) تقديم الوثائق والسندات المراد ترجمتها للمترجم من أجل نظر فيها والتي تكون تحت مراعاة عامل الوقت:

الذي يعد أهم إشهار لأي مترجم، وهو يحدد القرارات واعمال المترجم المهني فالنص الأصل بالحاجة الى قراءة متأنية حتى وان كان المترجم مدركا للموضوع، حيث هناك فرق شاسع بين الترجمة العادية والترجمة المستعجلة، فقي الترجمة العادية يقوم المترجم بتحديد موعد التسليم وتكون مدتها معقولة وحسب أولوياته والسعر يبقى على حاله. اما الترجمة المستعجلة فالزبون هو من يحدد موعد استلام

---

[1] خالدي نور الهدى، مداني وليد، **الخبرة في المسائل المدنية**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، **سنة 2017-2018، ص 35.**

[2] انظر المادة رقم 138، **من قانون رقم 08-09**، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، مؤرخة في **23ابريل، سنة 2008، ع 21، ص14** .

وتائقه وهذا لما تفرضه عليه الأوضاع وهذا ما يشكل ضغطا كبير على المترجم وأحيانا يتم رفع السعر لما سيقدم من مجهودات ذهنية ونفسية إضافية [1]

وبالمقابل يقوم المترجم بي:

- ترجمة الكتابية او الشفاهية من لغة الى لغة اخر [2]
- محافظة على السر المهني [3]

ثالثا: التفاعل خدامتي بين الخبير والمترجم القضائي:

اثناء ممارسة الخبير القضائي لمهامه تتخلله بعض الوثائق المعقدة التي تحتاج الى ترجمة مما يتطلب عليه التعاون من المترجم القضائي لي تبسيطها من اجل تسهيل فهمها لإكمال الإجراءات انجاز التقرير.

وهذا راجع الى ما يلي:

الاستعانة الخبير القضائي بغيره من أهل الاختصاص:

يقوم الخبير بالمهمة المسندة إليه بنفسه كمبدأ عام، فلا يجوز تفويض سلطاته لغيره ليحل محله في تنفيذ المهمة ان المسألة الا ستعانه بخبير بفني أخر سكت عنها المشرع الجزائري، فالخبير هو الذي يقدر مدى حاجته للاستعانة بفني الأخر، حيث يقوم الفني الذي يستعين به الخبير بتنفيذ ما يعهد إليه من عمل [4]حيث يكون هذا إذا تطلب الامر أثناء القيام بالخبرة، اللجوء الى ترجمة مكتوبة او شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين او

---

[1] دلالي وسام، **الترجمة الرسمية في الجزائر وتحديات المترجم المحلف، مجلة الجزائرية للمخطوطات،** معهد الترجمة، جامعة احمد بن بلة، وهران، م **18**، ع **2** ،**سنة 2022، ص 460.**

[2] انظر المادة **3**، **من الامر رقم 13-95**، متضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي، **ص 1.**

[3]راجع المادة رقم **11**، **من الامر رقم 13-95**، متضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي، **ص 3.**

[4] جمعة هاجر تنهينان، شردوح فارس، **دور الخبرة القضائية في الاثبات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، **سنة2020، ص 58** .

يرجع الى القاضي في ذلك، [1]ويعود الخبير للقاضي لاستطلاع رأيه حول الصعوبات التي قد تعيق عمله، وذلك بناء على تقرير يرفعه له، كما يمكنه طلب تمديد نطاق المهمة المسندة إليه، ويأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضروريا. [2]

ومنه يقوم المترجم بي:

تقديم الخدمة التي تطلبت منه وهي ترجمة الوثائق المسندة إليه من طرف الخبير حيث يجب على المترجم الترجمان الرسمي في إطار اختصاصه ان يقدم خدماته إذا طلب منه ذلك، الا إذا كانت الوثيقة المعروضة غير قابلة للترجمة او تمس الأخلاق او النظام العام او مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها." [3]

---

[1] انظر المادة رقم 134، **من قانون رقم 09-08، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمة، مؤرخة في **23ابريل، سنة2008، ع 21، ص 13.**

[2] ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة المحاكمة العادلة)**، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص170.

[3] انظر المادة **رقم 12، من الامر رقم 13-95**، متضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي، **ص 3.**

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل الى الإطار العام للفاعلين في المساعدة القضائية ودلك من خلال تسليط الضوء على اهم المفاهيم واطر القانونية التي تحكم كل واحد منهم في الجزائر ويمكن تلخيص اهم النقاط المتواصل اليها كما يلي:

- تبني الدولة الجزائرية نظم قانونية ممتازة تشجع على الخوض في المجال رقمنة القطاع العدالة.
- حاجة الافراد المجتمع وخاصة المتقاضين منهم على مساعدة القضائية سهلة وسريعة ومؤتمنة تضمن حقوقهم من الضياع.
- حاجة القطاع العدالة لتعاون بين الفاعلين فيها من اجل تطوير الخدمة القضائية وتحقيقها بطرق نزيهة ومثالية.
- تولي العدالة أهمية بالغة للأفراد المجتمع ودلك لأهميتها التي تكمن في حماية حقوقهم وحرياتهم بالإجراءات قانونية منصفة وشفافة.
- دور الحيوي الدي يلعبوه الفاعلين في المساعدة القضائية الدي يهدف الى كيفية تسهيل الوصول لقطاع العدالة وتعزيز نظامها.

ومن خلال معرفتنا لهدة النقاط وجب علينا عرض فكرة مشروعنا خدمتي للمساعدة القضائية وهو ما سوف نعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمساعدة القضائي.

تماشينا مع التطورات التكنولوجية والرقمنة التي شهدتها بلدنا اليوم في كافة المجالات والتي رأت اقبالا كبير من المستخدمين شبكات التواصل الاجتماعي دفعنا في تفكير حول انشاء ارضية الكترونية للمساعدة القضائية من أجل ضمان تحقيق العدالة وتوفير مساعدات قضائية للأفراد المجتمع الجزائري وذلك من خلال تسهيل وتبسيط طرق تقديم هذه المساعدات للمواطنين وخاصة المتقاضين منهم عبر تطبيق الالكتروني مما يخفف الضغط على المحاكم والقضاء

حيث يتبنى هذا الفصل الى دارسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي للمساعدة القضائية (مبحث الاول)، ثم ننتقل الى إنشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية (مبحث الثاني)

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي للمساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية أحد الركائز الاساسية لضمان حقوق الافراد المجتمع، لهذا تسعى معظم دول العالم ومن بينها الجزائر على تقديم الدعم اللازم للمتقاضين في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم اليوم ومنه ظهرت لنا فكرة إنشاء مكتب افتراضي للمساعدة القضائية الذي يعرفه بكونه مكان الذي تتواجد فيه لإنجاز تحقيق إعمالك التي تحتاجها المكتبية التي تحتاجها او المكلف بها سواء كنت على ظهر قارب في وسط البحر أو في سيارتك أو على قمم الجبال أو حتى في البيت ... وهو ما يفضله الكثيرون (1)" لكونه يعد أهم الحلول المبتكرة لمساهمة في تسهيل الخدمات القضائية عبر الانترنت مما يوفر الوقت والجهد للمستخدمين .من خلال ما تم تقديمه اعتمدنا في هذا المبحث الى التأطير القانوني لإنشاء ارضية الكترونية للمساعدة القضائية (مطلب الاول)، ثم انتقلنا الى

---

(1) الخناق سناء عبد الكريم، **المكتب الافتراضي استخدام تكنولوجيا المعلومات في دعم المكاتب المعاص**رة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ملايا، ماليزيا، **ع 08، السنة 2008، ص 14.**

التفاعل خدامتي بين أطراف المتقاضين وأطراف المساعدة القضائية وجهاز القضاء (مطلب الثاني)

المطلب الأول: التأطير القانوني لإنشاء ارضية الكترونية للمساعدة القضائية .

يعتبر إنجاز أرضية الكترونية خطوة جيدة لوصول الى العدالة وحقوق المواطنين، الا ان قبل إنشاء هذه الاخيرة يجب معرفة الاطر القانونية التي تحكمها من اجل ضمان حماية القانونية لخدمات التي يقدمه تطبيق .وعليه قسمنا هذا المطلب الى أرضية الكتر ونية في الإطار مؤسسة مصغرة (الفرع الاول)، ثم انتقلنا الغائية ومرتكزات إنشاء أرضية الكترونية للمساعدة القضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: التأطير القانوني لإنشاء ارضية الكترونية للمساعدة القضائية في الإطار مؤسسة مصغرة

ان تأسيس أرضية الكترونية للمساعدة القضائية في ظل مؤسسة مصغرة يلزم التوافق مع جملة القوانين التي تنظم كيفية تقديم الخدمات القانونية بأكمل وجه .وعليه يتطلب بدأ اولا بالتسجيل في القرار الوزاري رقم 008المعدل والمتمم للقرار 1275الذي جاء لخلق جيل من الطلبة رواد الاعمال لهم الرغبة والقدرة على التوجه نحو ريادة الاعمال ،وخلق المؤسسات الناشئة او المؤسسات المصغرة او أي شكل اخر من المؤسسات الاقتصادية الخلاقة للثورة ومناصب الشغل [1] ومنه يتم التصنيف وتسجيل مؤسسة على حساب نوع نشاط التي تقدمه ومثلها نأخذ فكرتنا لمشرع انشاء ارضية الكترونية التي تدخل في مجال الخدماتي، أي تقديم خدمة قانونية قضائية مما يلزمها بالالتزام مع الأطر القانونية التي تنظم كل مهنة قضائية ،من أجل تقديم خدمة مطلوبة بشكل منصف وفعال للمتقاضين .وهذا

[1]انظر **المادة 2، من القرار الوزاري رقم 008، مؤرخ في 23 فيفري، سنة 2025**، المعدل والمتمم لقرار رقم **1275، مؤرخ في 27سبتمبر**، سنة 2022، محدد كيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، ص 2.

يجعلها تراعي الضوابط قانونية التي نجمع بين المهن الحرة لتقديم خدمة بأكمل وجه ،ومثله تقديم استشارات قانونية التي يتطلب تقديمها من طرف كل من المحامي والموثق وهذا حسب نصوص المواد الاتية خاصة بكل مهنة، ففي مهنة المحاماة تنص المادة على ان:" يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والاستشارات القانونية.[1] اما بالنسبة لقانون متعلق بالمهمة التوثيق فتنص المادة على ان:" يمكن الموثق ان يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك، وأعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الأثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.[2] وهذا ماكده المرسوم رقم72-39الذي تضمن منع تقديم الاستشارة القانونية او المنازعات الا من قبل المحامين والموثقين في مجال تحرير العقود، وكذلك يسمح المرسوم لأساتذة القانون (في الحقوق) بتقديم استشارة قانونية، ولكن بصيغة كتابية فقط.[3] وبالإضافة الى هذا توجد عدة مجالات التي تؤثر قوانينها على إنشاء ارضية الكترونية ومنها نجد قانون الصفقات العمومية الذي جاء في إطار دعم مؤسسات الصغير وذلك حسب نص المادة 87 من المرسوم رقم 15\247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام موضحا أنه في حالة إمكانية تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة كما هي معرفة في تشريع والتنظيم المعمول بهما ، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في حالات استثنائية المبررة قانون تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم الرئاسي 15\247 .بالإضافة إلى الزام المصلحة المتعاقدة التعامل مع هذه المؤسسات ، وتبرر الاستثناء المذكور سابقا ، حسب الحالة ، في

---

[1] انظر المادة **5، من قانون 07-13، متضمن مهنة المحاماة، ص3.**

[2] انظر المادة **13، من قانون 06-02، متضمن تنظيم مهنة الموثق، ص5.**

[3] انظر المادة **2، من المرسوم رقم72-39**، المؤرخ في **10فيفري1972متعلق بممارسة مهنة مستشار قانوني**، الصادر في ج ر، ع**18**، المؤرخة في **3مارس1972.**

التقرير التقديمي لمشروع الصفقة، كما حدد المشرع الحاجات المذكورة أعلاه في حدود (20%) عشرين في مئة على الأكثر من الطلب العام .

كما نصت المادة 6 من قانون رقم 15-21 على: أنها المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الاساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.[1] وكذا من خلال مضمون المادة21 من قانون 02-17 التي تنص على انه تنشا لدى وزارة العدل المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.[2] وايضا المادة 69من قانون 14\19 على انه:" تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيم المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.[3] كما لا ننسأ المساعدة القضائية داخل مرفق القضاء التي تهدف لتقديم الدعم للمتقاضين الضعفاء والغير القادرين عن تسديد تكاليف القضية مما جعل الدولة تتكفل بهم من خلال مجموعة قوانين والتي اهمها :المادة 1 من قانون 02\09 التي تنص على ان:" يمكن الاشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية. كما يمكن ان يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده

---

[1] انظر المادة **6**، **من قانون 15-21**، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، **ص8**.

[2] انظر المادة 21، من قانون **02-17**، **مؤرخ في 10 يناير، سنة 2017**، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، مؤرخة في **11 يناير، سنة 2017، ع 2، ص 7**.

[3] عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، قسم الحقوق، عين تموشنت، **سنة 2022-2023، ص8**.

بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء. وكذلك ما جاء به النص المادة 11من قانون 07\13 على ان:" يجب على المحامي الذي يعينه النقيب او مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، ان يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها. [1]

الفرع الثاني: غائية ومرتكزات إنشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.

أولا: غايات انشاء أرضية الالكترونية :

والتي سوف نتعرف عليها في الشكل الاتي.

الشكل1 : غايات انشاء أرضية الالكترونية

حيث نقصد بكل واحدة منهم بما يلي

- حماية حقوق الافراد: تعد المساعدة القضائية أداة حيوية لضمان حماية

[1] انظر المادة **11من قانون رقم 07 -13 متضمن تنظيم مهنة المحاماة ص 4** .

حقوق الافراد، حيث تساهم في منع الظلم أو التمييز الذي قد يتعرض له بعض في النظام القضائي، من خلال الحصول على المساعدة القضائية، يمكن للأفراد أن يتأكدوا من أن قضاياهم تعالج بشكل عادل ومناسب .

– تعزيز العدالة الاجتماعية: تسهم المساعدة القضائية بشكل كبير في تعزيز العدالة الاجتماعية، حيث تقدم الدعم للأشخاص ذوي الدخل المحدود، هذا يضمن أن جميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم المالي، لديهم الفرصة للدفاع عن حقوقهم، والمطالبة بها دون خوف من التهميش .

تحسين فعالية النظام القضائي: من خلال توفير المشورة القانونية، يتمكن الأفراد من تقديم قضاياهم بشكل صحيح وفعال، مما يؤدي الى تحسين فعالية النظام القضائي ككل، حيث يتمكن القضاة والمحامون من التعامل مع القضايا بطريقة أكثر تنظيما ودقة،

تخفيف العبء عن المحاكم: تقديم المشورة القانونية المناسبة يساعد على تقليل القضايا المرفوعة، مما يساهم في تحسين كفاءة النظام القضائي .

–تحسين الوصول الى العدالة: المساعدة القضائية تساهم في تيسير الطرق للأفراد مجتمع .لمطالبة بحقوقهم في كل مكان وزمان عبر الانترنت فقط.

–تقديم الخدمات القضائية متنوعة: المساعدة القضائية تساهم في تقديم خدمات قضائية متنوعة كاستشارات قانونية، توثيق عقود، ترجمة وثائق، تنفيذ أحكام القضائية، تقديم خبرة فنية، ومنه يجعلها مصدر الوحيد لتسهيل الاجراءات القضائية.

ثانيا: مرتكزات إنشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية

والتي سوف نبرزها في مخطط الاتي.

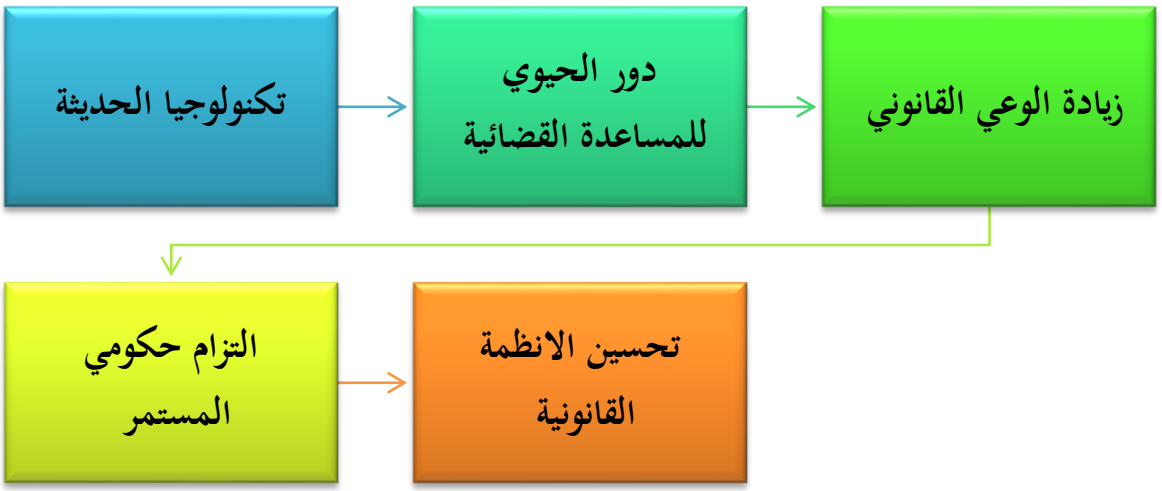

الشكل 2 :مرتكزات إنشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية

ونقصد بكل واحدة منها بالمفهوم التالي.

- تكنولوجيا الحديثة: استغلال التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يسهل الوصول إلى العدالة ويجعل الخدمات القانونية أكثر فعالية .
- دور حيوي للمساعدة القضائية: تلعب المساعدة القضائية دورا حيويا في حماية حقوق الافراد وضمان تنفيذ العدالة بشكل عادل .
- زيادة الوعي القانوني: تعزيز المعرفة والوعي حول حقوق الأفراد وسبل الحصول على المساعدة القضائية يعد أمر حيويا .
- التزام حكومي مستمر: يجب ان تظل المساعدة القضائية هدفا دائما لجميع الحكومات للحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيز العدالة .
- تحسين الانظمة القائمة: يجب تحسين الأنظمة القانونية الحالية لتسهيل الوصول إلى المساعدة القضائية وزيادة فعاليتها.

المطلب الثاني: التفاعل الخدماتي بين أطراف المتقاضي وأطراف المساعدة القضائية وجهاز العدالة.

ان انشاء أرضية الكترونية للمساعدة القضائية يهدف الى توفير بنية تفاعلية وتعاونية تضم كل من المتقاضين واطراف المساعدة القضائية وجهاز العدالة من اجل تسهيل سير الإجراءات القانونية وتحقيق الخدمة القضائية بشكل عادل بين الافراد المجتمع الواحد ومنه قسمنا هذا المطلب الى حاجة المتقاضي للقضاء والمساعدي العدالة للوصول الى العدالة (الفرع الاول) ،ثم توجهنا الى حاجة القضاء لمساعدي العدالة للوصول الى العدالة (الفرع الثاني) ،وأخيرا انتقلتا الى العلاقة البينية بين أرضية المساعدة القضائية والارضية الالكترونية للعدالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول حاجة المتقاضي للقضاء ومساعدي العدالة للوصول الى العدالة.

ان المتقاضي تواجهه بعض الصعوبات عند مطالبته للحقوق فيتوجب عليه الذهب لطلب المساعدة من الأشخاص ذوي سلطة في هذا المجال، مما يجعله بالحاجة ماسة لمساعدي العدالة، وأطراف جهاز القضاء، من اجل فصل حول قضيته، واكتساب حقوقه بالطرق قانونية، وهذا ما سوف نتطرق اليه في شكل الاتي.

1) حاجة المتقاضي للقضاء.

-تعود الحاجة المتقاضي للقضاء لعدة الأسباب التي أهمها

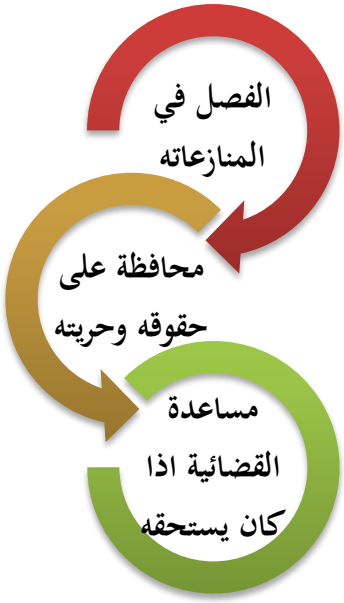

الشكل3 : حاجة المتقاضي للقضاء

-حيث نستنتج من هذا ان الانسان عندما يتعرض للظلم او الاعتداء من اخيه الانسان، لابد عليه الوجوء الى القضاء لمطالبة بالحقوقه فهو يعتبر الملجأ الوحيد الذي يساعده في هذه المسالة، باعتباره السلطة المختصة للفصل في المنازعات بين الافراد المجتمع، من خلال اصدار حكم قضائي نزيه الذي بدوره يضمن حقوقه ويحافظ على حرياته، كما يمكنه من تقديم مساعدات قضائية إذا كان المتقاضي ضعيف ماديا أي لا يستطيع تسديد التكاليف القضية.

6) حاجة المتقاضي لمساعدي العدالة.

-ان المتقاضي يحتاج إلى مساعدة العدالة لعدة الأسباب والتي أهمها.

الشكل 4: حاجات المتقاضي للمساعدة القضائية

-حيث نفهم منه ان المتقاضي يعتبر محور العملية القضائية ،فلا يستطيع ان يجوزها بدون استعانة بمساعدي العدالة الذين يعتبرون مصدر دعمه في فهم الإجراءات القضائية ،من خلال تبسيط الخدمة القانونية له حسب دورهم الفعال في سير القضية وتحقيق العدالة الاجتماعية ،فالمحامي على سبيل المثل يوضح مسار الدعوة للمتقاضي بتقديم الاستشارة القانونية وكيفية المطالبة بالحقوقه عن طريق الدفاع عنه امام القضاء ،اما الموثق فيقوم بالإضفاء الصيغة رسمية للعقود التي تؤدي بدورها للمحافظة على حقوقه ،وبالنسبة للخبير فيكون بواسطة تقديم خبرة فنية متخصصة لدعواه لتمكينه من ضمان اصدار حكم العادل ،وهذا يكون مع الأطراف العدالة الباقية √حاجة المتقاضي لمحامي تعود الى تمثيله امام الجهات القضائية.

الفرع الثاني حاجة القضاء لمساعدي العدالة للوصول الى العدالة.

ان القضاء يحتاج لمساعدي العدالة من اجل التحقيق العدالة الاجتماعية

وتعزيز فعالية النظام القضائي وهذا راجع لعدة الأسباب أهمها.

الشكل 4: حاجة القضاء لمساعدي العدالة للوصول الى العدالة

وما نلاحظه من هذا المخطط ان صحيح القضاء يعتبر عمود الأساسي لتحقيق العدالة بين الافراد المجتمع ،الا ان هذه العدالة لا تحقق الا بالمشاركة الأطراف العدالة فيها ،الذين يتمثلون السند القاضي في الإصدار الاحكام القضائية للمتقاضين، من خلال الفصل في منازعاتهم بطرق قانونية تضمن الحكم المنصف لهم ،وهذا راجع الى توفير الدعم القانوني من المساعدين العدالة للقاضي، حسب المهن المتخصصة لكل واحد منهم ،والتي بكونها تساعد على تعزيز الثقة المواطنين بالقطاع العدالة ،بسبب التفاعل الخدماتي الذي ينتج عنه مصداقية الخدمة القانونية ونزاهة جهاز القضاء.

الفرع الثالث العلاقة البينية بين أرضية المساعدة القضائية والارضية الالكترونية للعدالة.

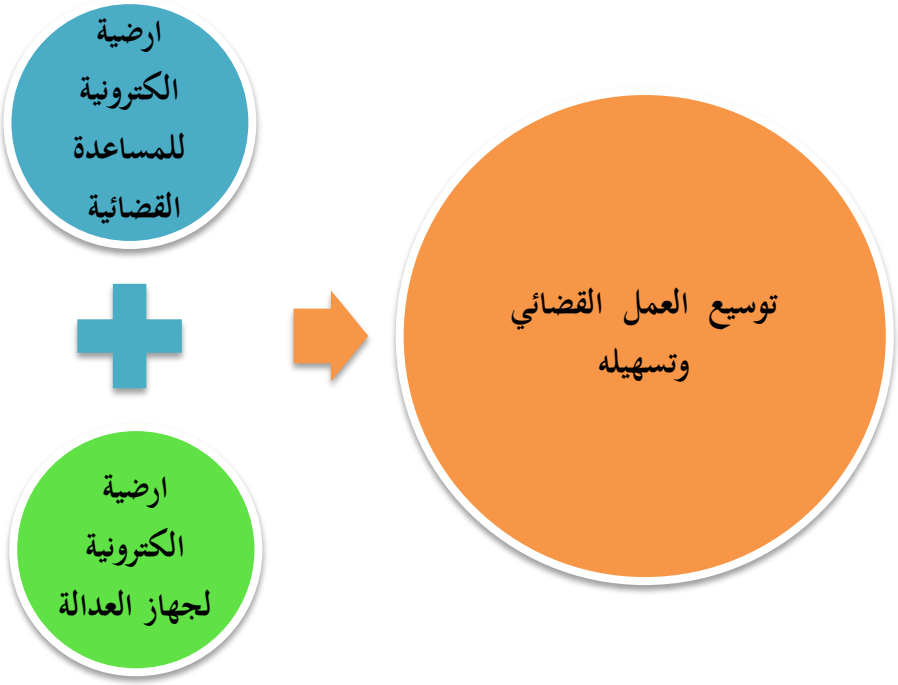

الشكل 5: العلاقة البينية بين أرضية المساعدة القضائية والارضية الالكترونية للعدالة.

-تعد العلاقة البينية بين الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية والارضية الالكترونية لجهاز العدالة علاقة وطيدة الصلة ،لأنها تتمثل في رابطة تكاملية للخدمات القانونية من خلال تبسيط الإجراءات القضائية وتقريب القضاء للمتقاضي وتكريس القضاء الجواري والقضاء الالكتروني ،من خلال تحويل محطات الوصول للعدالة من مسار معقد الى مسار رقمي سهل وسريع باقل تكلفة وجهد ،مما يخفف الوقت المبذول في المحاكم الذي بدوره يعرقل سير الدعوى وينتج عنه

تبطئ في اصدار الحكم وتعطيل المتقاضين على حماية حقوقهم ومحافظة عليها، ومن اجل هروب من هذا المشكل ثم اقتراح لم شمل الارضيتين مع بعضهم البعض.

المبحث الثاني: انشاء أرضية الكترونية للمساعدة القضائية.

يعد انشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية خطوة جيدة لتمكين الوصول المتقاضين لجهاز العدالة بطرق سريعة ومرنة تهدف لتخفيف الضغط عن الجهات القضائية وتحقيق العدالة الاجتماعية بالضمان حقوق الافراد المجتمع من الضياع. وعليه سوف نعرج في هذا المبحث الى فكرة انشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية (المطلب الأول)، ثم ننتقل الى تسيير الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فكرة انشاء الأرضية الكترونية للمساعدة القضائية.

بدأت فكرتنا باقتراح مشروع مؤسسة مصغرة في المجال القانوني والقضائي حيث تركز على انشاء وتسيير أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية والتي يمكن التعرف عليها بواسطة المخطط التالي.

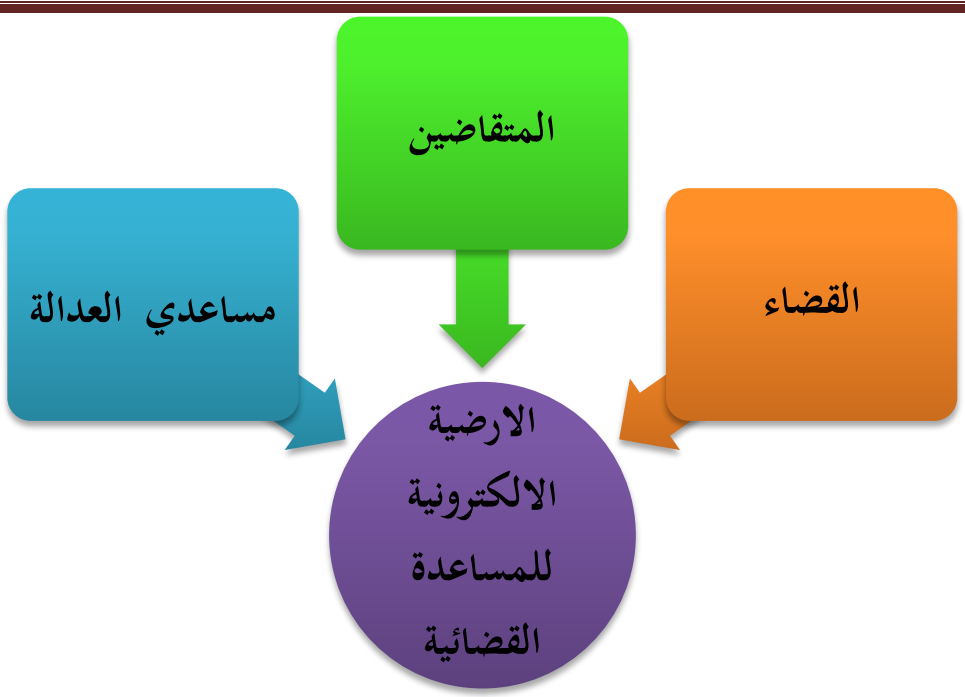

الشكل 6: الأرضية الكترونية للمساعدة القضائية

ومنه سنعرض في هذا المطلب لخصائص الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية (الفرع الاولى)، ثم ننتقل الى خطوات انشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.

ان تصور الذي ثم اقتراحه لإنشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية يتمتع بمجموعة خصائص نذكر أهمها فيمايلي.

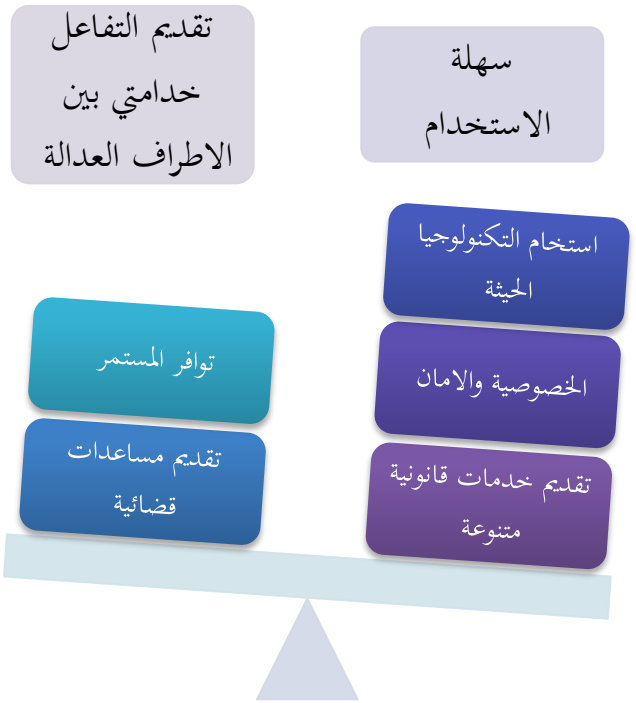

الشكل 7: خصائص الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية

والتي نعني بكل خاصية ما يلي.

-سهلة الاستخدام: تحتوي الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية على واجهة مستخدم بسيطة تسمح لأي شخص تعامل معها.

-تقديم خدمات متنوعة: يعني الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية تشمل مجموعة من الخدمات القانونية (استشارة، توثيق، ترجمة، تنفيذ احكام قضائية، خبرة فنية).

-تقديم مساعدات قضائية: أي ان التطبيق يقدم خدمات مجانية للأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط القانونية.

-استخدام التكنولوجية الحديثة: تعتمد الأرضية الالكترونية على التكنولوجية المتطورة في تقديم خدماتها القضائية من اجل تقليل الوقت والجهد المستخدمين لتطبيق.

-التفاعل بين أطراف المساعدة القضائية: يقصد بها ان الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية تتيح تقنية التواصل بين الأطراف العدالة ككل (متقاضين، مساعدو العدالة) وذلك عبر ميزة دردشة.

- الخصوصية والأمان: من خلال تقديم برامج امنية كثيفة لحماية اسرار

المستخدمين.

-توافر المستمر: يعني ان الأرضية الالكترونية متاحة على مدار اليوم لخدمة الاشخاص المعنين بالمساعدة القضائية سواء كان شخص طبيعي او معنوي.

الفرع الثاني: خطوات انشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.

انشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية يتطلب العديد من تخطيطات الدقيقة لتمكننا من نجاح فكرة مشروع على الأرض الواقع، والتي سوف نفصل فيها حسب المخطط التالي.

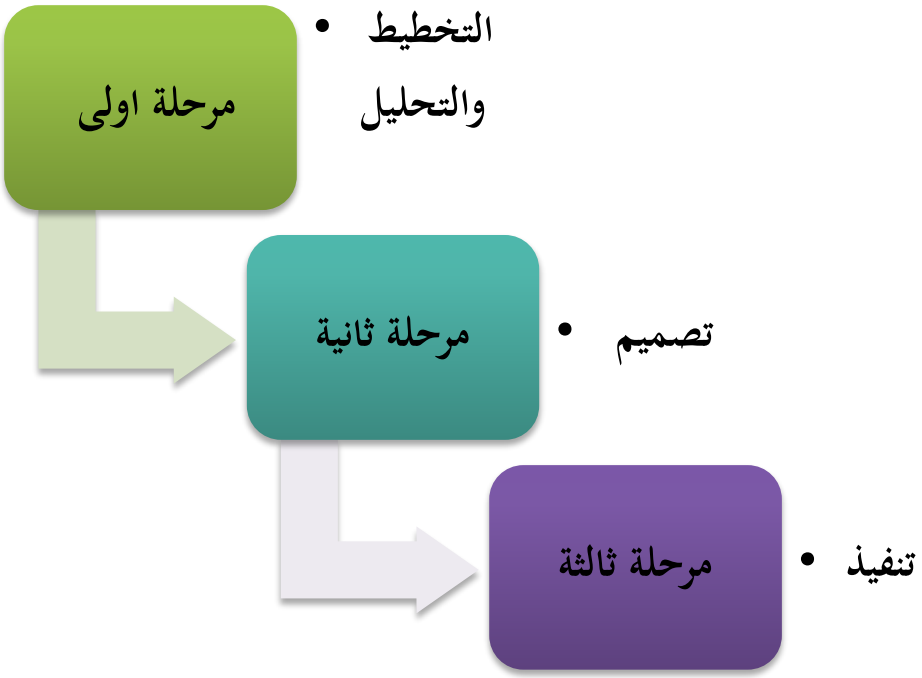

الشكل 8: خطوات انشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.

حيث سارت العملية الكلية لهذه مراحل الثالث كما يلي.

- البحث والتحليل: قمنا بالبحث حول مشكلة يعاني منها نصف الشعب الجزائري وذلك من خلال تحليل الاحتياجات المواطنين وفهم متطلبات السوق.
- تحديد الأهداف والوظائف: قمنا بالتحديد غايات ومهام التي نرغب في تصنيفها عبر التطبيق مثل خدمات قانونية شاملة وطريقة الحجز المواعيد

ونطام دفع الالكتروني امن ونوعية المحادثات الصوتية ام فيديو.

- ♣ تحسين البرمجيات: وذلك عند قيامنا بالإنجاز تطبيق كليا نقوه بتطوير برمجيات إذا كانت الحاجة الى ذلك.
- ♣ تصميم واجهم المستخدم: نقوم بالتصميم واجهة المستخدم سهلة وبسيطة لجذب الاعجاب وتفاعل المستخدمين من أولى يوم لهم.
- ♣ تطوير المحتوى: وذلك من خلال تزويد تطبيق الالكتروني بالصفحات تقديم نصائح والارشادات قانونية ومقالات ذات أهمية بالموضوع.
- ♣ توفير الخصوصية والأمان: وهذا رغبة منا لتأكيد حماية معلومات وبيانات المستخدمين في تطبيق.
- ♣ التسويق والترويج: نقوم بوصع حملة تسويقية جذابة لكسب عملاء جدد وذلك من خلال نشر إعلانات عبر منصات شوسيل ميديا كافية.
- ♣ توفير الدعم قانوني: تقديم دعم مميز للعملاء لأجل كسب رضاهم ومحافظة عليهم.
- ♣ تنفيذ تطبيق الالكتروني: نقوم بالتجريب تطبيق الالكتروني على الأرض الوقع، اكتشاف نقاط قوة والضعف فيها.
- ♣ التطوير وتحسين المستمر: بمتابعة أداء تطبيق في تقديم الخدمات لزبائن من اجل كشف نقائص الموجودة وتحيينها.

المطلب الثاني: تسيير الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.

لتسيير الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية يتطلب منا تنظيم مضبوط لكافي العمليات والأنشطة التي يقدمها التطبيق وهذا من اجل المعرفة الدقيقة لتكاليف والارباح التي ننتجها بعد تنفيذ المنصة.

وعليه سنعالج في هذا المطلب لنقاط الجوهرية لتسيير الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية من خلال دارسة التكلفة الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم ننتقل

الى الاثار الاقتصادية (الفرع الثاني)، واخير نتطرق الى جوانب المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التكلفة الاقتصادية للمساعدة القضائية.

لتحديد التكلفة الاقتصادية لإنشاء للأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية يعتمد منا تنظيم الوقت بالشكل دقيق وشامل لدارسة جوانب الجوهرية التي انتهجناها لتنفيذ فكرة المشروع والتي سوف نتعرف عليها كما يلي

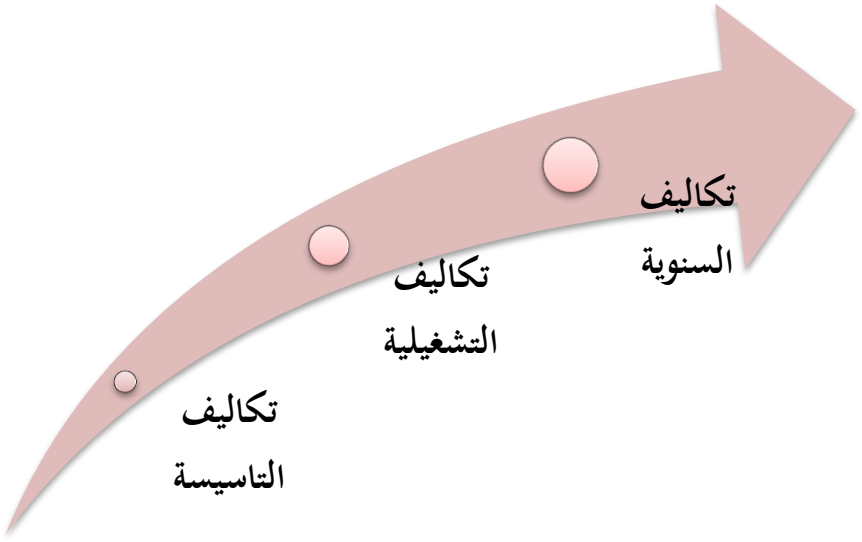

الشكل9 : التكلفة الاقتصادية للمساعدة القضائية.

7) التكاليف التأسيسية

وهي النفقات التي يتحملها المشروع مرة واحدة عند تأسيسه[1] حيث تحتوي على عدة عناصر أساسية أهمها ما يلي

- ❖ تكاليف التقنية ويقصد بها التكاليف التي يتم انفاقها على تصميم الواجهة مستخدم أولية للتطبيق.
- ❖ تكاليف البرمجة ونقصد بها التكاليف التي ينم انفاقها على بناء نظام حماية للتطبيق الالكتروني.

[1] انظر موقع الالكتروني، دارسة الجدوى المالية،**www jàacademy cum** .

- ❖ تكاليف الواجهة البصرية للمنصة ويقصد بها تكاليف التي يتم انفاقها على تصميم وتسجيل العلامة التجارية للأرضية الالكترونية.
- ❖ تكاليف القانونية ويقصد بها التكاليف التي يتم انفاقها على تسجيل التطبيق في سجلات التجارية لتصبح سارية المفعول ومعترف بها وطنيا ودوليا.
- ❖ تكاليف الإدارية وهي تكاليف التي تنفق على ايجار او شراء مقر (مكتب) ولشراء معداته (الأثاث وغيرها) وعلى رواتب الموظفين التطبيق.
- ❖ تكاليف تسويقية وهي تكاليف التي تصرف على الإعلانات الترويجية للتطبيق لجذب أكبر عدد من العملاء في أيام معدودة.

8) تكاليف التشغيلية وهي المصاريف المرتبطة بالعملية التشغيل

والتي تتمحور حول ما يلي

- ❖ تكاليف الاستضافة ويقصد بها التكاليف التي تنفق على انشاء مكان تخزين للبيانات التطبيق عبر الانترنت.
- ❖ تكاليف أجور الموظفين وهي مصاريف التي تنفق على عمال التطبيق شهريا.
- ❖ تكاليف تطوير البرمجيات وتعني مصاريف التي تستهلك لتحسين تقنيات تطبيق لتقديم خدمات أفضل للعملاء.
- ❖ تكاليف التسويقية هي النفقات التي تصرف شهريا على الإعلانات ترويج بالتطبيق للناس.
- ❖ تكاليف الإدارية ونقصد بها هنا مصاريف التي تنفق على جماح الإدارة من فاتورة الكهرباء والانترنت.

9)تكاليف السنوية وهي المصاريف التي تنفق طيلة السنة

والتي تتمحور فيمايلي.

- ♣ تكاليف رواتب الموظفين.
- ♣ تكاليف الصيانة.
- ♣ تكاليف تسويق وترويج.
- ♣ تكاليف الدعم فني.
- ♣ مصاريف متنوعة (كهرباء الانترنت ...الخ).
- ♣ رسوم القانونية والضرائب.

تعتبر هذه جل التكاليف الضروري لإنشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية حيث يمكننا ان نقدرها بمايلي.

جدول:1 التكاليف الضروري لإنشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية

البند	القيمة التقريبية
تكاليف القانونية (السجل التجاري، رسوم الضرائب)	20.000
كراء المكتب (3اشهر مقدما)	60.000
الأثاث (مكاتب، كراسي، خزائن، الحواسيب، طابعة، لافتة الخارجية للمكتب)	35.195.000
تكاليف البرمجيات	50.000
تسويق (إعلانات سو شيال ميديا)	40.000
مصاريف متنوعة (فاتورة الكهرباء، والانترنت)	30.000
تكاليف الاستضافة	10.000
تصميم الشعار والهوية البصرية	15.000
تصميم واجهة مستخدم	10.000
اجوز الموظفين	180.000
الإجمالي	450.195.000

الفرع الثاني: الاثار الاقتصادية للمساعدة القضائية.

ان انشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية له تأثيرات الإيجابية العديدة والتي أهمها:

الاثار الاقتصادية بالصفة عامة تكمن في تسهيل وصول طالبي العدالة الى المساعدين القضائيين من خلال تسهيل عملية البحث والوصول للمساعدين القضائيين مما يعزز فرص الحصول على العدالة.

اما بالنسبة للأثار الاقتصادية على الصعيد المحلي والوطني تتمحور فيما يلي.

الاثار الاقتصادية على مستوى المحلي.

الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية تتيح للمستخدمين التواصل مع المساعدين القضائيين في مناطقهم المحلية، مما يسهل الوصول الى الخدمات القانونية.

الاثار الاقتصادية على مستوى الوطني.

تعمل الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية على تسهيل عملية البحث والوصول للمساعدين القضائيين، مما يعزز فرص الحصول على العدالة.

-الفرع الثالث: الجوانب المالية للمساعدة القضائية (مصادر التمويل والانفاق).

1) مصادر التمويل:

تتجلى مصادر التمويل لإنشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية فيمايلي:

التمويل الذاتي: هي وسيلة تمويلية جد هامة وهي أكثر استعمالا بحيث تسمح المؤسسة بتمويل نشاطها الاستقلالي بنفسها دون اللجوء الى أي مصادر أخرى [1]

[1] معروف هشام، **المفاضلة بين المصادر التمويل في المؤسسة (دارسة سياسية تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، ام البواقي، السنة **2012 2013، ص23.**

أي من خلال أمواله الخاصة ومدخراته المالية مع تسجيل مشروعه كمؤسسة ناشئة كون الحصول على هذه العلامة يتيح له الفرصة للحصول على العديد من الامتيازات الجبائية التي تخفف عليه جزاء من الأعباء المالية التي يمكن تخصيصها في تطوير وتنمية هذه المؤسسة.[1]

التمويل من دعم حكومي: ان التمويل الذي يمنحه الصندوق الوطني هو عبارة عن تمويل غير تقليدي يتم بطرق بسيطة وسلسلة وبكل شفافية وبعيدا كل البعد عن البيروقراطية هذا التمويل لن يكون في شكل قروض بنكية او اعانات انما عن طريق دخول الصندوق في راس مال المؤسسة الناشئة لمدة محددة بهدف تطوير قدراتها التقنية لضمان نجاح مشروعها بنسبة مائة بالمائة.[2]

10) مصادر الانفاق للأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية:

لإنشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية يستلزم عدة جوانب الأساسية تتمثل في مصادر الانفاق والتي أهمها:

النفقات العامة الثابتة وهي النفقات التي تنفق على مستلزمات الانشاء التطبيق الالكتروني أولية.

النفقات العامة المتكررة وهي النفقات العادية التي تكرر سنويا من حيث المدة وليس شرطا ان تتكرر من حيث المقدار مثال الانفاق على رواتب واجور موظفي.[3]

---

[1] مغربي خيرة، صدوقي حميد، **المؤسسات الناشئة بالجزائر واليات دعمها وتمويلها، مجلة الريادة لاقتصاديات** الاعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، **م8، ع 2، سنة 2022، ص 88.**

[2] مغربي خيرة، صدوقي حميد، **المؤسسات الناشئة بالجزائر واليات دعمها وتمويلها، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، م 8، ع 2، السنة 2022، ص 88.**

[3] زواش زهير، **محاضرات المالية العامة موجهة الى طلبة السنة الثانية علوم اقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة عبد الحميد مهري، السنة الجامعية **2018 2019، ص 16.**

خلاصة الفصل

تحدتنا في هذا الفصل عن فكرة مشروع خدمتي للمساعدة القضائية في الجزائر، الذي يعتبر نقطة تحول من نظام تقديم خدمات التقليدية لنظام تقديم خدمات عصرية ومتطورة باستعمال التكنولوجية الحديثة، لهدف تيسير محطات الوصول الناس للعدالة، من اجل ضمان حقوقهم وتعزيز النظام القضائي بين السكان، من خلال كسب ثقة والمصداقية المستخدمين لتطبيق بعد التنفيذ مباشرة على الأرض الواقع.

حيث نستخلص من هذا الفصل النتائج الاتية:

- نتوقع ان تكون منصة أولى في الجزائر بسبب حداثته في تقديم كافة الخدمات القانونية عبر تطبيق واحد.
- نتوقع اول المشروع يحقق الأرباح طائلة بعد التنفيذ مباشر على الأرض الواقع.
- نتوقع من كسب أكبر عدد من العملاء في اقل وقت.
- نتوقع من كسب ثقة العملاء من خلال نظام الحماية الذي نستعمله من اجل محافظة عن معلوماتهم الخاصة من السرقة.

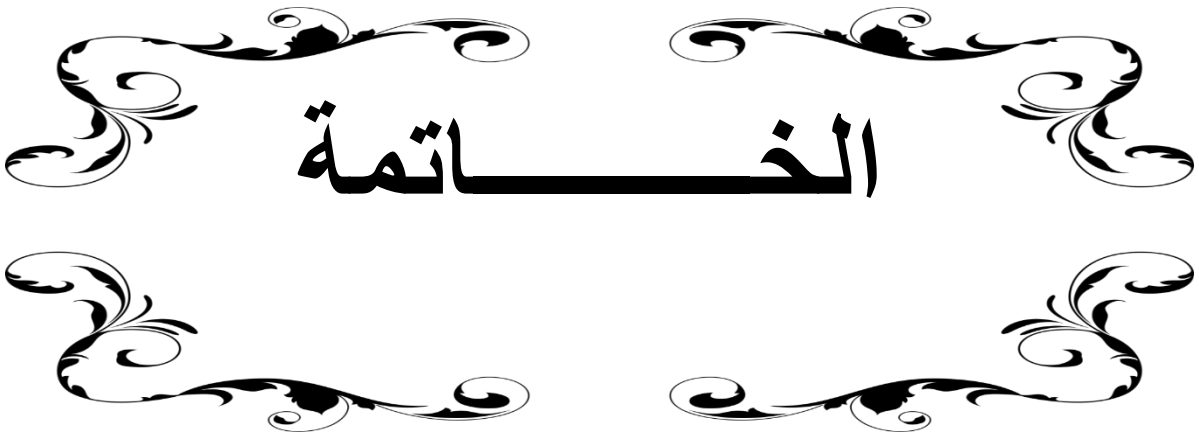
الخـــــــاتمة

دفعتنا الرغبة في حل المشكلة التي يعاني منها نصف سكان الجزائر الى تقديم فكرة مشروع حول الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية والتي استنتجنا منها انها تعتبر نقطة تحول جذرية تستحق التقدير من المجتمع الجزائرية، حيث يصبح من خلالها ينتمي للعالم المتطور بالاستخدام التكنولوجية الحديثة في جميع مجالات قطاع العدالة ومنه سنظهر اهم **النتائج المتحصل عليها:**

-معاناة الشعب الجزائري في الوصول الى العدالة.

-التراكمات وضغوطات العمل داخل الهيئات القضائية.

-الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية تعتبر الحل الوحيد للمشاكل المذكورة أعلاه من خلال اعتمادها على تكنولوجية الحديثة مما يجعلها تساهم بشكل بالغ وفعال في تخفيف الضغط على هيئات القضائية وتحسين كيفيات الوصول الى القضاء وتحقيق العدالة الاجتماعية.

- ♣ بناءا على ما تم تقديمه من نتائج وجب علينا طرح بعض التوصيات والاقتراحات التي يمكن ان تساعد في الحل هذه المشكلة.
- ♣ نشر الوعي القانوني في كافة ارجاء البلاد من خلال تنظيم محاضرات تهدف لموثوقية الخدمات الالكترونية لنزع الخوف من نفوس الموطنين مما يؤدي حتما لتطوير المجتمع وتسهيل تلبية احتياجاتهم.
- ♣ جعل فكرة المشروع موضوع لنقاش في ملتقيات وندوات دولية لتكتسيها أهمية وقيمة الازمة، وتكون سبب الرئيسي لتوسيع نفوذها عبر العالم لتصبح همزة وصل بين دول المغرب العربي، والدول العالم ككل.
- ♣ رقمنة القطاعات الأخرى لتسهيل المعاملات البشرية.
- ♣ نقترح على الحاضنة الجامعة غرداية حماية افكرنا من السرقة العلمية من خلال تسجيلها في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا قائمة المصادر

1-القران الكريم:

-سورة الأحزاب اية 72.

2-النصوص القانونية:

3-2-القوانين العضوية

-قانون العضوي 11-04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن قانون أساسي للقضاء.

4-2-القوانين والأوامر:

_الامر رقم 13_95 المؤرخ في 11مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي ج ر ، ع 17، الصادرة في 25 فبراير 1995.

_قانون 06_02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج ر ، ع14، الصادرة في 8مارس 2006 .

_قانون 08_09 المؤرخ في 25 فبراير2008 متضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ج ر ، ع21، الصادرة في 23ابريل 2008.

_ قانون 13_07 المؤرخ في 29اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنو المحاماة ج ر، ع55، الصادرة في 30 اكتوبر 2013 .

-قانون02-17، المؤرخ في10يناير2017، المتضمن قانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية، مؤرخة في 11يناير 2017، العدد 2.

-قانون15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015متضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الجريدة الرسمية مؤرخة في 30ديسمبر2015 العدد 71.

-قانون 06-03المؤرخ في 20 فبراير2006 الصادر في الجريدة الرسمية مؤرخة

في 8مارس 2006العدد 14.

4-التنظيمات:

-مرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11فيفري 2009، متضمن تحديد شروط الالتحاق لمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الصادر في الجريدة الرسمية، مؤرخةفي15فبراير2009، العدد11.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-436، المؤرخ في 18 ديسمبر1995 محدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزاتها.

-مرسوم التنفيذي رقم 72-39المؤرخ في10فبراير1972 المتعلق بممارسة مهنة مستشار قانوني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع18، المؤرخة في 3مارس1972.

-مرسوم التنفيذي رقم 95 310، المؤرخ 10اكتوبر1995، المحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

-مرسوم التنفيذي رقم 47-22المؤرخ في 19جانفي 2022المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 15-18الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 20جانفي 2022العدد 6.

-مرسوم التنفيذي رقم 16 -156، المؤرخ في 30مايو 2016، المتعلق بتحديد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدارسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 يونيو 2016، العدد 33.

-مرسوم التنفيذي رقم 234-22 المؤرخ في 30مايو2022المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 156 16 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط

الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم الجريدة الرسمية مؤرخة في 6يوليو2022العدد 46.

5-القرارات:

-قرار مؤرخ في 22مارس2018، المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 4ابريل 2018، العدد20.

-قرار الوزاري رقم 008، مؤرخ في 23فيفري 2025، معدل ومتمم لقرار 1275، مؤرخ في 27سبتمبر 2022، محدد لكيفيات اعداد مشروع مدكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

ثانيا قائمة المراجع

1-الكتب:

-القاضي طلال العجاج، التزامات والحقوق المحامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012.

-بلحيراش حسين، محاضرات في ق إ م إ (التنظيم القضائي، إجراءات التقاضي امام قسم شؤون الاسرة)، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2019.

-توفيق إسكندر محمود، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

-دلاندة يوسف، أصول ممارسة المهنة المحاماة وفقا لقانون الجزائري (قرارات المحكمة العليا، الإعلان العالمي لحقوق الانسان القانون المنظم لمهنة المحاماة) الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.

-دلاندة يوسف، ق إ م إ (منيل بأحداث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا والمجلس الدولة)، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

-ذيب عبد السلام، ق إ م إ الجديد (ترجمة المحاكمة العادلة)، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2012.

-سعيداني علي، تنظيم مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

-مقني بن عمار، مهنة التوثيق (في القانون الجزائري ومهام ومسؤوليات)، الطبعة 2013، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

-هندي احمد، المحاماة (وفن المرافعة)، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.

-وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري (دارسة قانونية تحليلية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2009،(بدون طبعة).

2-الرسائل الجامعية:

-ابن سلطان مراد، المسؤولية المدنية للموثق في ضوء القانون رقم 09-32المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز الدارسات في الدكتوراه العلوم القانونية والسياسية، سنة 2019-2020.

-جلال نورة تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر قانون 13-07 مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة يحي فارس كلية الحقوق والعلوم السياسية المدية سنة 2021 2022.

-جمعة هاجر تنيهينان، شردوح فارس، دور الخبرة القضائية في الاثبات وفق ق إ م إ، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، سنة 2020.

-حجاجي صليحة، الإطار القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات،

جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، سنة 2020-2021.

-خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، سنة 2017-2018.

-رانية بوحصان، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، سنة 2018-2019.

-رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، مستغانم، سنة 2018-2019 .

-زياني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، سنة 2017-2018.

-سايح سهير رحمونة، بورزق فاطمة، النظام القانوني المحضر القضائي في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، قسم الحقوق، عين تموشنت، سنة 2020-2021.

-ستيتي خديجة، عجاني وهيبة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة، قالمة، سنة 2015-2016.

-عبيدة لعرج عماد الدين بن رابح ،جواد عادل ،النظام القانوني في المؤسسات الناشئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بلحاج بوشعيب ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق عين تموشنت سنة 2022- 2023.

-عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06-02، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جلفة، سنة 2014-2015.

-كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مدكرة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، سنة 2013.

-لعفيون بدر الدين، كربيش عثمان، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، سنة 2021-2022.

3-المقالات الجامعية:

-باشا مليكة، الترجمة المتخصصة في مكاتب الترجمة الرسمية، جامعة الشهيد احمد زيانة، غليزان، سنة 2020(بدون مجلد والعدد).

-بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، العدد 2، سنة 2017(بدون مجلد).

-جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدارسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد 7، سنة 2018(بدون مجلد).

-جمعة زكرياء السيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 2، العدد 33، سنة 2018(بدون مركز).

-حمادي عبد النور النظام القانوني للعقد الرابط بين المحامي وزبونه مجلة ايليزا للبحوث والدراسات المركز الجامعي عين تموشنت المجلد 4 العدد 1 سنة 2019.

-حمادي عبد النور، مؤسسة العقد في مواجهة عقد الدفاع الرابط بين المحامي

والزبون، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة ظفار، سلطنة عمان، المجلد 2، العدد 1، سنة 2020.

-دلالي وسام، الترجمة الرسمية في الجزائر وتحديات المترجم المحلف، مجلة الجزائرية للمخطوطات، معهد الترجمة، جامعة احمد بن بلة، وهران، المجلد 18، العدد 2، سنة 2022.

-عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، انكو محمد تاج الدين انكو علي، لمحة عن تطور النظام القضائي في الإسلام، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة السلطان زين العابدين، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، ماليزيا، المجلد 4، العدد 1، السنة 2020.

-عجابي الياس، مقومات فعالية المحضر القضائي في التنفيذ، مجلة الفكر، جامعة محمد بوضياف، المجلد 18، العدد 1، سنة 2023.

-فتحي إبراهيم محمد محمد، أعوان القضاء في النظام القضائي الإسلامي والتشريع المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (بدون مجلد وعدد وسنة).

-مغربي خيرة، صدوقي حميد، المؤسسات الناشئة بالجزائر واليات دعمها وتمويلها، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 8، العدد 2، السنة 2022.

4-مطبوعات الجامعية:

-بلحيرش حسين، محاضرات في ق إ م إ، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة2009 -2010.

-بن خضرة زهيرة، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022-2023.

-بوحادة محمد سعد، محاضرات في مقياس المشروع الشخصي والمهني، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2023-2024.

-جرمون محمد الطاهر، محاضرات في ق إ م إ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2020-2021.

-سويلم محمد، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2021-2022.

-قاصدي صواريا، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2024-2025.

-معروف هشام، المفاضلة بين مصادر التمويل في المؤسسة (دارسة سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، ام البواقي، السنة 2012 2013.

5 -المواقع الالكترونية:

-موقع الالكتروني، وزارة العدل، القضاة www mjustice dz

-موقع الالكتروني، وزارة العدل، المحضر القضائي www mjustice dz

-موقع الالكتروني قانون المترجم الترجمان الرسمي سنة 2006 ساعة 56.08 www atinternatonal orj

-موقع الالكتروني، أنور محمود زياني، معابر التواصل اللغوي والحضري بين الشعوب (حركة الترجمة) www aiukahnet

-موقع الالكترونية، الخبرة القضائية، سنة 2011، ساعة 11.05 www jieifainfa

-موقع الالكترونية، الخبرة القضائية في الطب الشرعي، الشلف، www courdlefmjustice dz.

-انظر الموقع الالكتروني ،وزارة العدل المترجم المترجم الترجمان الرسمي ، www

mjustice dz

الفهـــــــــــارس

- فهرس المحتويات
- فهرس الأشكال
- فهرس الجداول

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء الشكر والتقدير الملخص قائمة المحتويات قائمة الجداول قائمة الأشكال	
المقدمة	أ
المبحث الأول: الفاعلين في المساعدة القضائية تحت أشراف العدالة.	2
المطلب الأولى: النظام القانوني لمنتسبي العدالة ومن تحت إشرافهم من المساعدين	2
الفرع الاول: نظام القانوني لمنتسبون العدالة.	2
اولا: تطور تاريخي لمهنة القضاء في الجزائر.	3
ثانيا: تعريف مهنة القضاة.	3
ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة قضاة.	4
رابعا: علاقة القاضي مع الزبون	5
الفرع الثاني: النظام القانوني للمحضرين القضائيين والموثقين:	5
اولا: النظام القانوني للمحضرين القضائيين:	5
1) تطور تاريخي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر.	5
2) تعريف المحضر القضائي:	6
3) شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي	6
4) 4علاقة المحضر القضائي مع طالب الخدمة الزبون	8
ثانيا: نظام القانوني للموثقين.	8
1) تطور تاريخي لمهنة توثيق في الجزائر.	8
2) تعريف مهنة الموثق	10
أ)شروط الالتحاق بمهنة التوثيق	10
1) علاقة الموثق مع زبون	12
المطلب الثاني: تفاعل الخدماتي لمنتسبون العدالة ومن تحت اشرافهم في التقاضي.	13
الفرع الاول: أثر أعمال المحضر لوصول للعدالة.	13
الفرع الثاني: أثر أعمال الموثق لوصول للعدالة.	15

الفهارس

أولا: اختصاص الموثق في مجال المحافظة على تقاليد المهنة وأذابها:	15
ثانيا: اختصاص الموثق في مجال تحرير العقود وحفظها:	16
1) اختصاص الموثق في مجال تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة:	16
2) اختصاص الموثق في مجال تقديم الاستشارات:	16
المبحث الثاني: الفاعلين المساعدة القضائية المستقلين:	17
المطلب الأولى: نظام القانوني للمحامي وعلاقة قانونية مع المتقاضي والقضاء	17
الفرع الاولى: النظام القانوني للمحامي	18
اولا: تطور تاريخي لمهنة المحاماة في الجزائر	18
ثانيا: تعريف مهنة المحامي	20
ثالثا: الشروط الالتحاق بالمهنة المحاماة	20
رابعا: علاقة المحامي مع زبونه.	21
الفرع الثاني: التفاعل خدامتي بين محامي ومتقاضي وقضاء.	22
أولا: مساعدة وتمثيل الخصوم	22
ثانيا: التزام بالسر المهني	23
3) ان يلتزم بالتسديد الاتعاب للمحامي	24
4) التزام المحامي باحترام المحاكم والقضاة:	25
5) حق في محاكمة العادلة للمتقاضي:	27
6) الحق في المساعدة القضائية للمتقاضي:	28
7) الحق في استئناف احكام قضية:	29
8) احترام الأحكام والقوانين القضائية:	30
المطلب الثاني: نظام القانوني للخبير والمترجم القضائي وعلاقة قانونية مع المحامي والقضاء:	30
الفرع الاولى: نظام القانوني للخبير والمترجم القضائي	30
اولا: نظام القانوني للخبير القضائي:	31
1-تطور تاريخي لمهنة الخبير القضائي في الجزائر	31
2-تعريف مهنة الخبير القضائي:	32
3-الشروط الالتحاق بالمهنة الخبير القضائي:	32
أ) شروط الواجب توفيرها لشخص الطبيعي للمترشح للمهنة وهي كالتالي:	32
ب) شروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي المترشح للمهنة وهي كالتالي	33

1) علاقة الخبير القضائي مع زبونه	34
ثانيا: النظام القانوني المترجم القضائي:	34
1) تطور تاريخي لمهنة المترجم القضائي في الجزائر	34
2) تعريف مهنة المترجم القضائي:	35
3) علاقة المترجم القضائي مع الزبون:	37
الفرع الثاني: تفاعل الخدماتي بين محامي ومترجم وخبير قضائي	37
أولا: التفاعل خدامتي بين المحامي والخبير القضائي:	37
1) تعين الخبير:	38
2) تسليم الخبير الوثائق والمستندات القضية:	38
3) تنفيذ الخبرة:	39
4) إنجاز تقرير الخبرة:	40
ثانيا: التفاعل خدامتي بين المحامي والمترجم القضائي:	40
1) تقديم الوثائق والسندات المراد ترجمتها للمترجم من أجل نظر فيها والتي تكون تحت مراعاة عامل الوقت	41
ثالثا: التفاعل خدامتي بين الخبير والمترجم القضائي	41
1) الاستعانة الخبير القضائي بغيره من أهل الاختصاص	41
خلاصة الفصل	43
المبحث الأول: دراسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي للمساعدة القضائية	45
المطلب الأول: التأطير القانوني لإنشاء ارضية الكترونية للمساعدة القضائية.	46
الفرع الاول: التأطير القانوني لإنشاء ارضية الكترونية للمساعدة القضائية في الإطار مؤسسة مصغرة	46
الفرع الثاني: غائية ومرتكزات إنشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.	49
أولا: غايات انشاء أرضية الالكترونية:	49
ثانيا: مرتكزات إنشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية	51
المطلب الثاني: التفاعل الخدماتي بين أطراف المتقاضي وأطراف المساعدة القضائية وجهاز العدالة.	52
الفرع الأول حاجة المتقاضي للقضاء ومساعدي العدالة للوصول الى العدالة.	52
1) حاجة المتقاضي للقضاء.	52
2) حاجة المتقاضي لمساعدي العدالة.	53

الفرع الثاني حاجة القضاء لمساعدي العدالة للوصول الى العدالة.	54
الفرع الثالث العلاقة البينية بين أرضية المساعدة القضائية والارضية الالكترونية للعدالة.	56
المبحث الثاني: انشاء أرضية الكترونية للمساعدة القضائية	57
المطلب الأول: فكرة انشاء الأرضية الكترونية للمساعدة القضائية.	57
الفرع الأول: خصائص الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.	58
الفرع الثاني: خطوات انشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.	60
المطلب الثاني: تسيير الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.	61
الفرع الأول: التكلفة الاقتصادية للمساعدة القضائية.	62
1) التكاليف التأسيسية	62
2) تكاليف التشغيلية وهي المصاريف المرتبطة بالعملية التشغيل	63
3) تكاليف السنوية وهي المصاريف التي تنفق طيلة السنة	64
الفرع الثاني: الاثار الاقتصادية للمساعدة القضائية.	65
-الفرع الثالث: الجوانب المالية للمساعدة القضائية (مصادر التمويل والانفاق).	65
1) مصادر التمويل:	65
2) مصادر الانفاق للأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية:	66
خلاصة الفصل	67
الخاتمة	68
أولا قائمة المصادر	69
ثانيا قائمة المراجع	70
ملخص الدراسة	

فهرس الأشكال

المحتوى	رقم الصفحة
الشكل 1: غايات انشاء أرضية الالكترونية	50
الشكل 2: مرتكزات إنشاء أرضية الالكترونية للمساعدة القضائية	52
الشكل 3: حاجة المتقاضي للقضاء	54
الشكل 4: حاجات المتقاضي للمساعدة القضائية	55
الشكل 5: حاجة القضاء لمساعدي العدالة للوصول الى العدالة	56
الشكل 6: العلاقة البينية بين أرضية المساعدة القضائية والارضية الالكترونية للعدالة.	57
الشكل 7: الأرضية الكترونية للمساعدة القضائية	58
الشكل 8: خصائص الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية	59
الشكل 9: خطوات انشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية.	60
الشكل: 10 التكلفة الاقتصادية للمساعدة القضائية.	62

فهرس الجداول

المحتوى	رقم الصفحة
جدول 1: التكاليف الضروري لإنشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية	65

يسعى هذا البحث للدارسة مرتبطة بإنشاء الأرضية الالكترونية للمساعدة القضائية في الجزائر، لأهميتها البالغة في تنمية الاقتصاد الوطني وسيرورة المرافق العمومية بالصفة عامة والقضاء والمتقاضين بالصفة الخاصة، من خلال تقديم الخدمات القانونية ذات فعالية في تحقيق العدالة الاجتماعية ومعالجة الإشكالية الضغوطات داخل الإدارة الهيئات القضائية وتعزيز دعم الافراد المحتاجين للمساعدة القضائية، بابتكار الأداة تسهل عليهم كافة الوصول لقطاع العدالة بطرقة سريعة ومضمونة.

الكلمات المفتاحية: مساعدة قضائية، منتسبو العدالة، العملاء الأرضية الالكترونية.

Résumé

Cette recherche vise à étudier la mise en place de la plateforme électronique de l'aide judiciaire en Algérie, en raison de son importance majeure dans le développement de l'économie nationale et le fonctionnement des services publics en général, ainsi que du secteur judiciaire et des justiciables en particulier. Elle permet de fournir des services juridiques efficaces pour réaliser la justice sociale, résoudre les problématiques liées à la pression sur les instances judiciaires, et renforcer le soutien aux personnes ayant besoin d'une aide judiciaire, en innovant un outil qui leur facilite l'accès au secteur de la justice de manière rapide et fiable.

Mots-clés : aide judiciaire, acteurs de la justice, usagers, plateforme électronique.

Abstract

This research aims to study the implementation of the electronic legal aid platform in Algeria, given its major importance in the development of the national economy and the functioning of public services in general, as well as the judicial sector and litigants in particular. It enables the provision of effective legal services to achieve social justice, resolve issues related to pressure on judicial authorities, and strengthen support for people in need of legal aid by innovating a tool that facilitates their access to the justice sector quickly and reliably.

Keywords: legal aid, justice stakeholders, users, electronic platform.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences
Politiques
Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــــهد حافروحات سعيد

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): بن عويلة محمودة ، رقم التسجيل: _____

أن الطالب(ة): _____ ، رقم التسجيل: _____

تخصص: قانون إداري ، دفعة: 2025 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ: خدمة الساعة للعمالة (تطبيق)

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: _____

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية طريق الهوارة ص ب 455 هاتف الجامعة 029258114/02 فاكس الكلية 029-25-80-24 البريد الالكتروني